

حقيقة النسخ في القرآن الكريم والرد على المنكرين

د. أحمد حمد سليمان الصقعي - باحث أول .
د. سليمان معرفي سفتر - باحث مشارك ..

* مدرس بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة - جامعة الكويت [باحث أول].
** أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث - كلية الشريعة - جامعة الكويت [باحث مشارك].

الملخص:

يهدف البحث إلى تسلیط الضوء على قضية النسخ في التشريع الإسلامي من حيث تعريفه، ومجاله، طرق معرفته، والوقوف عليه.

وقد ظلّ البحث بصورة أساسية بمزيد من التركيز والعناية فيما يتعلق بحجية النسخ في القرآن الكريم، مستهدفاً في ذلك الرد على كتاب بعنوان (لا نسخ في القرآن) للأستاذ عبدالمتعال جبري والذي انتهى فيه إلى إنكار النسخ في القرآن الكريم.

ثم استعرض البحث بعد ذلك رصد بعض أهم الأسباب التي أتت إلى اتساع دائرة النسخ.

ولم يغفل البحث التطبيقات العملية في استعمالات المفسرين لمفهوم النسخ، وتسجيل اعترافات بعضهم على بعض في دعاوى كثيرة من وقائع النسخ.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله،
وعلى آله وصحبه وسلم... وبعد..

يعد موضوع النسخ من القضايا الأساسية الكبرى في تاريخ القرآن
وعلومه، لارتباطه الوثيق بأحكام القرآن، من حيث وجوب العمل بالنص الناسخ
ووجوب الترك للنص المنسوخ، وإذا كانت الآلية التي تتحكم في العلاقة بين
العام والخاص هي البيان والتفسير، فإن العلاقة بين الناسخ والمنسوخ هي
إنهاء وإلغاء أحدهما للأخر، فالبحث فيه ينتهي بایجاب شيء أو نفيه.

وقد شغل هذا الموضوع أقلاً طائفة من العلماء المتقدمين والمعاصرين،
 فأفردوه بالتأليف، وخصصوه بمزيد من العناية، فتتبعوا مواطنه من القرآن،
 وحددوا موضعه، ودرسوه قضياء دراسة مستفيضة، وموسعة بهدف التعريف
 بالنصوص المحكمة، فيعمل بها، والكشف عن النصوص المنسوخة، فلا يمثل
 لها.

وقد أتعجبنا هذه الجهدات الجبارات في معالجة قضية النسخ، ولكن الذي
 افت الانتباه - وبشدة - : التوسيع إلى حد الإسراف في إطلاق دعوى نسخ
 بعض النصوص القرآنية التي هي في حقيقتها محكمة، ولكن بشيء من التأمل
 والتدبر، ما جعل دائرة النسخ تتسع عند البعض، وتضيق عند البعض الآخر
 لدرجة لا يستطيع معها القارئ أن يقارب أو يوفق بينها؛ نظراً للبون الشاسع
 في العدد بين دعوى النسخ.

وهذا التوسيع من العلماء - رحمة الله - ما يزال مقبولاً إلى حد ما طالما
 أنه يدور في نطاق الاجتهاد، واختلف وجهات النظر، من حيث تحقق أسباب
 النسخ من عدمه في كل واقعة من وقائع النسخ المتعددة، ولكن دون الإسهاب
 المستفيض في إطلاق دعوى النسخ.

ومما زاد دهشتي واستغرابي فيما يتعلق بقضية النسخ: كتاب وقع بين
 يدي ينكر كاتبه بكل صراحة وقوع النسخ في القرآن وهو بعنوان ((لا نسخ

في القرآن)) للأستاذ عبد المتعال جبري، فقلت: لعله استند في ذلك إلى نفس الحجج والبراهين التي تترع بها أبو مسلم الأصفهاني من علماء القرن الرابع الهجري، وأحد من اشتهر عنه القول بإنكار النسخ في القرآن، فوجدت تقارباً وليس تطابقاً بينهما في توجيهه دعوى إنكار النسخ.

وقد سبق هذا الكتاب في صدوره، كتاباً آخر في نفس الموضوع يثبت صاحبه فكرة النسخ وهو بعنوان ((النسخ في القرآن)) للدكتور مصطفى زيد، ولكن دون أن يشير إلى كتاب ((لا نسخ في القرآن)) ما اعتبره الأستاذ عبد المتعال جبri هروباً من المواجهة، رغم صدور الكتاب بفترة تكفي لاطلاعه عليه.

كل ذلك وغيره دفعني إلى استقراء هذه القضية، وبالخصوص ما أورده صاحب كتاب ((لا نسخ في القرآن)) من حجج وبراهين تتصل بهذا الموضوع.

وتسهيلأً لتناول الموضوع يمكن تقسيمه على النحو التالي:

المقدمة، وفيها:

- مدخل إلى الموضوع.
- تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.
- نطاق النسخ.
- طرق معرفته، والوقوف عليه.

الفصل الأول: استقراء كتاب ((لا نسخ في القرآن)) بخصوص فهم وتوجيهه أدلة النسخ في القرآن الكريم، وفيه:

- المبحث الأول: دلالة قوله تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ ثُنِسَهَا...﴾ على وقوع النسخ.
- المبحث الثاني: دلالة قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً...﴾ على وقوع النسخ.
- المبحث الثالث: أهم مخالفات كتاب (لا نسخ في القرآن) علاوة على ما سبق.

الفصل الثاني: أسباب التوسيع في إطلاقات دعاوى النسخ، وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الخلط بين دلالة النسخ عند المتقدمين ودلالته عند المتأخرین.
- **المبحث الثاني:** إدخال ما شرع لسبب ثم زال السبب في باب المنسوخ.
- **المبحث الثالث:** اعتبار البيان بأنواعه وإبطال أعمال الجاهلية نسخاً.

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية من تعقيبات المفسرين بعضهم على بعض بشأن نسخ الآية من إحكامها، وفيه مبحثان

- **المبحث الأول:** نماذج من بعض اعترافات المفسرين لدعوى نسخ بعض الآيات من خلال سورة البقرة.
- **المبحث الثاني:** نماذج من بعض اعترافات المفسرين لدعوى نسخ بعض الآيات من خلال سورة النساء.
- **الخاتمة:** وتشمل بعض النتائج التي انتهى إليها البحث.
- **فهرس:** المصادر والمراجع.

المقدمة:

وفيها:

أولاً: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

ثانياً: نطاق النسخ.

ثالثاً: طرق معرفته والوقوف عليه.

أولاً: تعريف النسخ لغة وشرعًا

أ - التعريف لغة:

تنقق المعاجم اللغوية في إيراد ثلاثة معانٍ للنسخ وهي:
أولاً: الرفع أو الإزالة، ويمثلون له بقولهم: (نسخت الشمس الظل) إذا أزالته
وحلّ محله، فصارت بدلاً منه.

والمعنى الثاني: النقل، ويستدلون له بقولهم: (نخست الكتاب إذا نقلته).
والمعنى الثالث: الإبطال ويعبرون له بقولهم: (نسخت الريح الآخر)، وإذا
أبطلته وأزالت مكانه، لكنها تختلف عن الإزالة في المعنى الأول؛ لأن تلك إزالة
إلى بدل، باعتبار أن الشمس حل محل الظل، بينما الإزالة في المعنى الثالث
إلى غير بدل؛ باعتبار أن الريح أعدمت الآخر دون أن تحل مكانه^(١).

وقد استعمل القرآن الكريم جميع المعاني الثلاثة، كلّ في موضعه، ففي
سورة البقرة استعمل المعنى الأول، وذلك في قوله ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنسِهَا...﴾^(٢).

وفي موضع آخر استعمل المعنى الثاني، وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّا كُنَّا
نَسْتَسْخِ مَا كُنَّتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣)

وفي سورة الحج استعمل المعنى الأخير، وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَّنَّ أَلَقَ الشَّيْطَانُ فِي
أُمْنِيَّتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَأْتِيهُ...﴾^(٤)
فالمراد بالنسخ الوارد في الآية: أن الله يبطله، فلا يتلى أبداً.

(١) انظر: لسان العرب (٦١/٢) معجم مفردات القرآن ص ٥٤٥.

(٢) البقرة (١٠٦).

(٣) الجاثية (٢٩).

(٤) الحج (٥٢).

ولما كان النسخ من المباحث المشتركة بين عامة علماء الشريعة فقد عقد الأصوليون بحثاً حاولوا من خلاله الوقوف في استعمال الحقيقة والمجاز في كل المعاني السابقة.

ويلخص الأمدي - كعادته - هذا الاتجاه بقوله (فذهب القاضي أبو بكر ومن تابعه، كالغزالى وغيره إلى أن النسخ مشترك بين هذين المعنين، وذهب أبو الحسين البصري وغيره إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وذهب القفال من أصحاب الشافعى إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل، وقد احتاج أبو الحسين البصري بأن إطلاق اسم النسخ على النقل في قوله: (نسخت الكتاب) مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة..)

وينتهي الأمدي من هذا البحث - بعد تعذر ترجيح أحد الأمرين عنده - إلى القول بالاشتراك، أي أن هذه المعانى تشتراك بين الحقيقة والمجاز في استعمالها^(١).

ولعله الأقرب، خروجاً من هذا الخلاف الذى يبدو لي أن النزاع فيه لفظي لا معنوى.

ب - تعريف النسخ شرعاً:

لما كان من شروط التعريف: أن يكون جاماً مانعاً، وبمعنى آخر أن تكون مفرداته محصنة ضد أي اختراق يضيف إليها ما ليس منها من المعانى، اجتهد العلماء في إيجاد صياغة محكمة ومنضبطة لتعريف النسخ، تتجلى فيه صورته، وتتضمن حدوده، ولو حاولنا استعراض بعض من هذه التعريفات نجد أن بعضهم عرف النسخ بأنه (بيان لانتهاء مدة الحكم).

ثم يأتي من يعدُّ هذا التعريف قاصراً فيقيد الحكم بالشرعى باعتبار أن النسخ لا يتناول الأحكام العقلية.

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (٩٦/٢-٩٧).

وبعد ذلك تتطور صياغة التعريف، فيأتي من يضيف كلمة (العملي) إلى الحكم الشرعي؛ لإخراج الأحكام العقدية^(١).

وهكذا تتتنوع عبارات وألفاظ العلماء في تعريف مصطلح (النسخ)، فتطول وتقصر حسب تصورات كل منهم، وحسب الأطوار الزمنية التي مرّ بها، واستفاد بها من جهود السابقين.

ولكن يمكن أن تجمع هذه التعريفات في إطار عام يوفق بينها، دون أن يستبعد شيء منها، فيقال: إن النسخ هو (رفع حكم شرعي عملي فرعي بحكم شرعي عملي فرعي متراخ عنه، غير متصل به).

وبهذا يمكن الاستفادة من كافة المقيدات الواردة في تعاريف العلماء.

ثانياً: نطاق النسخ

يوضح الطبرى نطاق النسخ، وحدوده التي لا يخرج عنها عند شرح آية النسخ فيقول: وذلك أن يحول الحال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والหظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فاما الأخبار، فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ^(٢).

فدائرة النسخ - إذا - تدور في نطاق الأحكام الشرعية المتعلقة بالحلال والحرام، ولا يتصور أن تمتد إلى الأخبار الواردة في القرآن: من أخبار الجنة، أو النار، أو أخبار الأمم السابقة، أو الأخبار المتعلقة بأحداث الساعة؛ وذلك لأن القول بنسخها يفضي إلى التكذيب أو الوهم، والله منزه عنهما فجميع أخباره صادقة.

وببناء عليه فلا يجوز - مثلاً - أن يقال: بأن إخبار القرآن عن أنهار الجنة، وما أعدد الله للمتقين منسوخ في موضع آخر من القرآن.

(١) انظر المستصفى للغزالى (١٠٧/١)، النسخ في القرآن د. مصطفى زيد (٨/١) فما بعدها.

(٢) تفسير الطبرى (٥٢١/١).

أو القول مثلاً: بأن حديث القرآن عن قصة أصحاب الكف لم يكن صحيحاً... وهكذا.

قال أبو جعفر النحاس (وهذا القول عظيم جداً - بمعنى القول بنسخ الأخبار - يؤول إلى الكفر، لأن قائلًا لو قال: قام فلان، ثم قال: لم يقم، فقال: نسخته، لكان كاذبًا) ^(١)

وقد ذهب الزركشي - وتبعه في ذلك الشوكاني - إلى جواز نسخ الأخبار في آيات الوعيد، ولا يعد ذلك خلفاً بل عفواً وكرماً ^(٢).

لكن الذي يبدو لي أن آيات الوعيد لا يجوز القول بنسخها، ولا يعكر عليه عفو الله وكرمه عن بعض المذنبين، فإن رحمة الله واسعة، وله سبحانه أن يستثنى من شاء منمن استحق العذاب من عصاة المسلمين، بفضله ورحمته، ابتداء في الذنوب التي دون الشرك، ولا يعد ذلك نفياً لأخبار الوعيد في القرآن، فإنها صادقة لا يعتريها شك، فيمن لا يشاء أن يكرمه الله بعفوه ومحفرته ابتداء.

وهكذا يمكننا القول بامتناع نسخ أخبار القرآن، سواء ما جاء في آيات الوعيد أو غير ذلك.

ويستثنى من ذلك، صيغ الخبر المراد بها الأمر، فإنه يجوز عليها النسخ.

ك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^(٣).

فإن هذه الآية خبر، ولكن يستقاد منها الأمر بوجوب العدة للمتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشراً.

(١) انظر ناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص ١١٦.

(٢) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٣.

(٣) البقرة (٢٢٤).

ثالثاً: طرق معرفة النسخ

ذكر العلماء مجموعة من الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها معرفة الناسخ من المنسوخ وهي كالتالي:

- ١ - التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ، ومثاله: ما روى عن ابن عباس، قال: لما نزلت **﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** شق ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال تعالى **﴿أَلَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾** قال: فلما خف الله عنهم من العدة، نقص من الصبر بقدر ما خف عنهم^(١).
- ٢ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ بقوله **ﷺ** (كأن يقول: هذا ناسخ لهذا، أو ما في معنى ذلك، ك قوله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، إلا فزوروها)^(٢).
- ٣ - أن يعرف المتقدم من المتأخر بمعرفة التاريخ، ويفيد في هذا معرفة المكي والمدني، فإنه يساهم في معرفة ذلك^(٣).
ثم إن المراد بالمتقدم في النزول، لا في التلاوة، فإن العدة باربعة أشهر وعشراً سابقة على العدة بالحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها.

(١) أخرج البخاري كتاب التفسير، باب الآن خف الله عنكم (فتح الباري ١٦٣/٨).

(٢) أخرج البيهقي بهذا اللفظ، باب زيارة القبور (٤/٧٧) وأصل الحديث محفوظ في صحيح مسلم، كتاب الأضاحي (١٩٧٧).

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكتاني ص ٨٤٣

الفصل الأول

استقراء كتاب (لا نسخ في القرآن)

وفيه:

* مقدمة:

* ومبثثان:

- المبحث الأول: دلالة قوله تعالى «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَفْ نُنسِهَا...» على وقوع النسخ.
- المبحث الثاني: دلالة قوله تعالى «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً...» الآية.. على وقوع النسخ.

مقدمة حول رأي الباحث عموماً عن كتاب (لا نسخ في القرآن)، وغيره من كتب المؤلف في نفس الموضوع.

انطلاقاً من الأمانة العلمية، ومن باب الحقيقة فإن كتاب (لا نسخ في القرآن) لا يخلو من مادة علمية تناقض وتحلل فكرة النسخ، لكن الكتاب، وللأمانة العلمية أيضاً - ذو صبغة انحيازية، يطغى عليها أسلوب إخضاع تفسير النصوص لأفكار ورؤى مسبقة، ولو كان على سبيل الخروج عن ظاهر النصوص، وتحميم النصوص فوق ما تحتمل.

ولكي لا يكون الكلام عارياً عن التطبيق بالمثال، فلابد من الإشارة إلى بعض من هذه المواقف التي أبعده المؤلف في تأويلها؛ سعياً منه أن تتوافق مع اتجاه منع النسخ في القرآن.

ومن هذه الأمثلة: قوله: فيما يرويه - مسلم وغيره - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إن الله بعث محمداً بِالْحَقِّ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله: آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله

ورجمنا بعده)^(١)، فالبرغم من وضوح دلالة قول عمر: (فكان مما أنزل الله آية الرجم) على أن المراد بها آية قرآنية، بدليل قوله - رضي الله عنه - في رواية أخرى (فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله)^(٢).

إلا أن مؤلف كتاب (لا نسخ في القرآن) يرى أن الرواية السابقة ليست نصاً على أنَّ حكم الرجم كان في آية قرآنية.

ثم إنه حينما أحس بغرابة هذا القول، وبعده عن المتبادر والمفهوم من قول عمر "آية الرجم" أخذ المؤلف يغرب أكثر فأكثر في بيان المراد من التنصيص بالآية في قول عمر السابق، إلى حدٍ غير مقبول إطلاقاً، حيث قال: (لعل وصف عمر لهذه الكلمات التي كان يحفظها هو وغيره بأنها آية، من باب المبالغة في تشبيه الأحكام التي قالها الرسول ﷺ بالآيات القرآنية، بجامع أن كلاماً من السنة الصحيحة والقرآن واجب الطاعة)^(٣).

وليس لهذا التصرف من المؤلف من تفسير سوى التعسف في الدفاع عن فكرة بتعصب مرفوض مهما كلف الأمر.

ولو استعرض المؤلف الرواية المنسوبة إلى عمر بن الخطاب - كاملة - لتبيَّن له خطأ ما ذهب إليه، وتيقن بأن المراد بالأية هي الآية القرآنية، وليس السنة المحمدية، وذلك لما يرويه الترمذى بسند صحيح من قول عمر بن الخطاب: ولو لا أكراه أن أزيد في كتاب الله لكتبه في المصحف، فإني قد خشيت أن تجيء أقواماً فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به^(٤).

ومن أبرز الأمثلة التي تكشف عن عدم إدراك المؤلف لتعريف السنة: دعوه أن استقبال المسلمين بيت المقدس - أول الإسلام - لم يكن بمحنة، وإنما كان

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الحجود، باب رجم الثيب في الزنا، حديث (٣٢٠١)

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحجود، باب الاعتراف بالزنا، فتح الباري (١٤٠ / ١٢)

(٣) الناسخ والمنسوخ بين الإثباتات... والنفي ص ٤٥

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب الحجود، حديث رقم (١٣٥) وقال: حديث حسن صحيح، ودوى من غير وجه عن عمر.

موافقة للعرف التجاري الموروث من أهل الكتاب عند الصلاة، إذ كانوا يستقبلون بيت المقدس^(١).

لكتنا لو عدنا إلى تعريف السنة عند العلماء نجد الآتي (ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير)^(٢).

وهذا يعني أن إقرار النبي ﷺ على استقبال بيت المقدس سنة تشريعية شأنها في ذلك شأن أقواله وأفعاله ﷺ، ومن ثم فإن سكوت الوحي وإقراراه يعد من صور التشريع. بل إننا نلحظ إشارة قرآنية واضحة إلى تشريع حكم استقبال بيت المقدس، وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾^(٣).

وهذا يعني أن القبلة الأولى كانت تشريعاً قرآنياً لفرض الاختبار والامتحان لمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

المبحث الأول

دلالة قوله تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا...﴾ على وقوع النسخ من عدمه

قبل أن نستعرض الحجج التي تمسك بها الأستاذ/ عبد المتعال جبرى في كتابه (لا نسخ في القرآن) بياناً للمعنى المراد بالنسخ الوارد في قوله تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤).

فإنه يحسن بنا أن نسوق بعضاً من أقوال المفسرين في بيان المراد بآية

(١) لا نسخ في القرآن ص ١٤.

(٢) انظر لمحات من تاريخ السنة عبد الفتاح أبو غدة ص ١٤١.

(٣) البقرة آية (١٤٣).

(٤) البقرة آية (١٠٦).

البقرة السابقة، ومدى دلالتها على النسخ؛ لكونها من أقوى الدلالات الواضحة في موضوع النسخ.

يقول ابن جرير الطبرى - شيخ المفسرين - بقصد تفسير **﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا...﴾**:

ما ننقل من حكم آية، إلى غيره، فبدلته ونغيره، وذلك أن يحول الحال حراماً والحرام حلالاً... إلى أن قال الطبرى (إذا كان ذلك معنى النسخ في الآية فسواء إذا نسخ حكمها فغير وبديل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم كان لهم بها، أقر خطها فترك، أو محى أثرها فعفا ونسى^(١) إذ هي حينئذ في كتاب حالتها منسوبة...)^(٢).

ومن مدرسة الاعتزال يقول الزمخشري: (ونسخ الآية إزالتها، بإبدال أخرى مكانها، وإنساخها: الأمر بنسخها)^(٣).

ومن مدرسة التفسير الفقهي يقول القرطبي - بعد أن يقرر سبب النزول الدال على مشروعية نسخ آيات القرآن - (معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدة عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يتربت عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحال من الحرام)^(٤).

وهكذا، لو تصفحنا كتب التفسير بمختلف اتجاهاتها، لوجدنا أنهم متلقون في مجموعهم، بأن المراد بنسخ الآية الوارد في قوله تعالى: **﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾** إنما تعني آيات القرآن الكريم، وليس المراد بذلك نسخ التوراة والإنجيل من الشرائع السابقة.

وإذا اتضح ذلك، نأتي - الآن - لعرض تفسير آية البقرة، في ضوء الفهم الذي استدل به الأستاذ / عبد المتعال جبري على نفي النسخ.

(١) يشير الطبرى في هذا إلى ما يسمى بمنسوخ الحكم دون التلاوة أو العكس .

(٢) تفسير الطبرى (٥٢١/١).

(٣) تفسير الكشاف (١٧٥/١).

(٤) تفسير القرطبي (٦٢/٢).

* الأدلة على عدم دلالة قوله تعالى ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا كَأَنِّ
يُخَيِّرَ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) على وقوع النسخ
عند الأستاذ / عبد المتعال جبري.

الدليل الأول: أن هذه الآية ليست نصاً في أن المراد بالنسخ هو النسخ
للآية القرآنية، وأن سياق الآيات يدل على أن المراد بالنسخ هو نسخ الشرائع،
فالمعنى ما ننسخ من الشرائع السابقة بشرائع لاحقة، فإنما يكون بما هو خير
وأنفع للمجتمع البشري، أو بما هو مثل ما محي من الشرائع القديمة في
الفائدة، ويكون هذا ردًا على اليهود الذين اتهموا النبي ﷺ بأنه حين يأتي
بشرعية تخالف شريعتهم إنما يخالف عن أمر الله^(٢) ..

وقد استدل المؤلف على ذلك بالاستعمال القرآني للفظ الآيات بمعنى
الشرائع السابقة، وستأتي الشواهد لاحقًا بصدق الرد عليها.

الدليل الثاني: لم يرد حديث واحد يمكن أن يعتمد عليه، في حمل الآية
على أنها في موضوع النسخ، فالآثار التي وردت في آية ﴿مَا نَسَخَ...﴾ هي
روايات عن قتادة عن مجاهد، وهي بهذا روايات منقطعة، لم ترفع إلى رسول
الله ﷺ، وضعف رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، بسبب أن علياً هذا
لم يلق ابن عباس، ولم يسمع منه^(٣).

* رأي الباحث فيما ساقه الأستاذ / عبد المتعال جibri من حجج.

يسعد بي قبل مناقشة الأستاذ فيما أثاره من براهين ضد دلالة آية البقرة
السابقة الذكر على وقوع النسخ أن أقرر بعض ما قد يسهم في تصور دلالة آية
النسخ على وقوعه من عدمه.

الأمر الأول: لم يؤثر عن أحد من المفسرين - سواء المتقدمين منهم أو
المتأخرین - بصدق تفسير آية النسخ في سورة البقرة، القول بإنكار وقوع

(١) البقرة آية (١٠٦).

(٢) لا نسخ في القرآن ص ١٥.

(٣) المصدر السابق ص ٢٣.

النسخ، سوى ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني الذي تكفل معاصروه بالرد عليه بالرغم من اعترافهم بعلمه وفضله، وقد كان أبو بكر الجصاص من أشهر معاصريه الذين انتقدوا فيه هذا الخروج عن الإجماع، حيث يقول: زعم بعض المتأخرین من أهل الفقه أن لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ، وأن جميع ما نکر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين، وقد كان هذا الرجل - يعني أبو مسلم - ذا حظ من البلاغة، وكثير من العلم باللغة، غير محظوظ من علم الفقه وأصوله.

إلى أن يقول الجصاص: (فارتكب هذا الرجل - يعني أبو مسلم - في الآية المنسوبة والناسخة وفي أحكامها أموراً خرج بها عن أقواليل الأمة، مع تعسف المعاني واستكراها) ^(١).

ثم أخذ الوقت يمضي متأخراً عن دعوى أبي مسلم الأصفهاني، ولم تظهر هذه الدعوى مرة أخرى إلا في الوقت المعاصر، بإشارة من الاستاذ / محمد عبده في تفسيره الذي ذهب فيه إلى القول بإنكار وقوع النسخ ^(٢).

لكنها إشارة لم تتسع في الدراسة والتحليل إلا على يد الاستاذ / عبد المتعال جبرى.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أو التابعين القول بإنكار وقوع النسخ، بالرغم من أنهم كانوا أقدر على فهم دلالات القرآن الكريم من غيرهم؛ لحداثة عهدهم بالقرآن، بل ومشاهدتهم وقائع نزول الوحي، ما يشير إلى أن ثمة إجماعاً قوياً يزكيه صدوره عن خير القرون على القول بوقوع النسخ.

ولعلنا نتعرف بعجلة على بعض من هذه الأقوال التي نقلها الطبرى في تفسيره وغيره، وبأسانيد صحيحة قوية بصدق قوله تعالى: ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِهَا...﴾

(١) أحكام القرآن (١/٧١).

(٢) تفسير المنار (١/٤١٧).

وأبدأ بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: (أقرؤنا أبي، وأقضانا علىٰ، وإن لندع من قول أبي، وذاك أن أبياً يقول: (لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ) وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا...﴾^(١).

وأخشى أن يفهم من هذا السياق أن أبي بن كعب من كعب من الذين ينكرون وقوع النسخ في القرآن الكريم، ولكنه فهم لا يستقيم مع ما روی بسنده صحيح عن أبي بن كعب خلاف ذلك، فقد صح من حديث عبد الرحمن بن أبي زبى أن النبي ﷺ صلى في الفجر، فترك آية، فلما صلى قال أفي القوم أبي بن كعب؟ قال أبي: يا رسول الله، نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟ قال (نسيتها)^(٢).

وعليه يمكن توجيه ما نقل عن أبي بن كعب من أنه كان لا يدع شيئاً سمعه من رسول الله ﷺ مما كان متزوك التلاوة دون الحكم، أو أنه كان لا يدع شيئاً إلا بعد ورود الدليل الصريح على تركه، أو غير ذلك من التفسيرات التي تدفع عنه القول بإنكار وقوع النسخ.

قال ابن حجر موجهاً قول أبي: لأنه بسماعه من رسول الله ﷺ يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره عنه بخلافه لم ينhes عارضاً له حتى يصل إلى درجة العلم القطعي، وقد لا يحصل ذلك غالباً^(٣).

فهذا - إذن - أثران صحيحان صريحان بوقوع النسخ، تقدم بهما اثنان من كبار علماء الصحابة، تغنى شهرتهما عن التعريف بهما.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة - أيضاً - بخصوص تفسير آية البقرة: ما رواه الطبرى بإسناد صحيح عن اثنين يكفيهما فخرًا أن أحدهما كان من

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا﴾ (فتح الباري ١٧/٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٥٣٦٥)، والنسائي في (فضائل الصحابة) برقم (١٣٦) من طريق سفيان الثورى، حديثاً سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زبى، عن أبيه به، وهو إسناد صحيح .

(٣) فتح الباري (١٧/٨).

سادات القراء ومفسريهم، وهو عبد الله بن مسعود، والثاني كان يلقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، وهو عبد الله بن عباس، وكلاهما مشهود له في علم القرآن وتفسيره، ويكتفي ابن مسعود أنه كان يقول (ما أنزلت سورة في كتاب الله إلا وأعلم أين نزلت، وفيمن أنزلت)^(١)

وأما ابن عباس فيكتفي ما حصل له من بركة دعاء النبي ﷺ في قوله (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)^(٢)

فمن هذه الآثار: ما رواه الطبرى بسنده إلى أصحاب بن مسعود أنهم قالوا: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ» نثبت خطها، ونبدل حكمها^(٣).

وروى الطبرى - أيضاً - بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ» يقول: ما نبدل من آية^(٤).

وإذا ما انتقلنا إلى أقوال التابعين بخصوص تفسير الآية نجد الآتي:

يروى الطبرى بإسناد صحيح عن مجاهد بن جبر - أحد أعلام المدرسة المكية - في التفسير في قوله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ» نثبت خطها، ونبدل حكمها^(٥).

ويروى - أيضاً - بسنده إلى الحسن البصري أحد أعلام التفسير والخطابة في عهد التابعين أنه قال: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا» قال: إن نبيكم أقرىء القرآن، ثم نسيه، فلم يكن شيئاً، ومن القرآن ما قد نسخ وأنتم تقرؤونه^(٦).

(١) أخرجه البخارى، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ (فتح البارى ٨٦٢/٨).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٧)، وأبن حبان برقم (٧٠٥٥)، وأصله في الصحيحين.

(٣) تفسير الطبرى (٥٢٢/١).

(٤) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان (٥٢١/١).

(٥) المصدر السابق (٥٢٢/١).

(٦) المصدر السابق (٥٢١/١).

وهكذا تتضاد أقوال الصحابة والتابعين، دون خلاف يذكر عنهم، على وقوع النسخ في القرآن الكريم.

الأمر الثالث: إجماع الأمة قاطبة دون نكير من بعضهم على وقوع النسخ، بل والعمل به تطبيقاً، فلا تكاد تتصف كتاباً في الفقه إلا ويستشهد مؤلفه بالنسخ، ويهتم بنكره، ومن أجل هذه الأهمية عقد الأصوليون له باباً مستقلاً، ناقشوا فيه كل ما يتعلق به، ويترعرع عنه، وعلاوة على ذلك فقد أفرده علماء القرآن بممؤلفات خاصة وموسعة عبر أجيالهم المتعاقبة، أثبتوا خلالها استحالة انفكاك الحاجة إليه في علوم الشرعية بعامة، وعلم التفسير ب خاصة.

وتأتي - الآن - بعد هذه المقررات السابقة - العودة إلى مناقشة ما أورده الأستاذ/ عبدالمتعال جبري في كتابه (لا نسخ في القرآن) من حجج وبراهين إنكاراً للنسخ.

فقول الأستاذ - فيما سبق ذكره - من أن لفظ الآية في قوله تعالى «مَا نَسْخَتْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا...» لا يراد بها الآية القرآنية، وإنما يراد بها الشرائع السابقة من التوراة والإنجيل.

نجيب عنه فنقول: بأنه لم يأت في استعمال القرآن - ولو في موضع واحد - إطلاق كلمة "آية" على الشرائع السابقة.

فلو تتبينا إطلاقات القرآن في مواضع متعددة لكلمة آية لتبيّن أنها كانت تطلق - في أغلب الأحيان، بل في معظمها - ويراد بها المعجزة المادية الدالة على قدرة الله.

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ...»^(١).

وقوله «وَجِئْنَاكُم بِّيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ»^(٢).

(١) البقرة آية (١١٨).

(٢) عمران آية (٥٠).

وقوله ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ ...﴾^(۱)

إلى آخر ما هناك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

وأما استدلال الأستاذ جبرى بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُّوسَىٰ إِنَّا يَأْتِنَا بِيَتَنِتِ قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّفْتَرٌ﴾^(۲) على جواز إطلاق لفظ الآية على الشرائع لا يستقيم، بسبب أن لفظ الآية الذي ورد في سورة القصص السابقة جاء مجموعاً أي بصيغة الجمع.

هكذا "آياتنا" والنزاع إنما في جواز أن يأتي مفرداً أي هكذا "آية" كما في سورة البقرة.

ومما ينبغي أن ينبه عليه: أن نسق الآية لا يعطي بصورة قاطعة أن المراد بالآية في قوله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها..." خصوص الآية القرآنية، وذلك لأن القرآن لم يستعمل في أغلب آياته لفظ "آية" للدلالة على الآية القرآنية إلا في قوله تعالى: "ما ننسخ من آية..." فلابد - إذن - من دليل نستثنى به هذه الآية من عشرات الآيات الدالة على إطلاق لفظ الآية على المعجزة المادية، وليس على الآية القرآنية.

ويلاحظ أن الفخر الرازي - بالرغم من إقراره بوقوع النسخ - فإنه لم يقنع بدلالة قوله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها..." على وقوع النسخ بدلالة قاطعة، ليس بسبب استعمال لفظ الآية في القرآن، وإنما بسبب عدم التلازم بين الشرط والجواب في الواقع.

حيث يقول في توضيح ذلك: (واعلم أنا بعد أن قررنا هذه الجملة في كتاب المحصول في أصول الفقه تمسكنا في وقوع النسخ بقوله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها"، والاستدلال به - أيضاً - ضعيف؛ لأن "ما" هنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أن قولك: من جاءك فاكرمه لا يدل على

(۱) الأنعام آية (۳۷).

(۲) القصص آية (۳۶).

حصول المجيء بل على أنه متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية، لا تدل على حصول النسخ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يأتي بما هو خير منه، فالاقوى أن تعول في الإثبات على قوله: "إِنَّا بِلَنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً" وغير ذلك^(١).

وإذا كان ذلك، فإن السياق القرآني السابق لقوله تعالى "ما ننسخ من آية.." واللاحق لا يمكن الاستفادة منه - أيضاً - بصورة واضحة، وبشكل قاطع الدلالة على وقوع النسخ في آيات القرآن، وأما من حيث احتمالية دلالتها على ذلك فإنه ممكن.

فإذا نظرنا - مثلاً - إلى سياق الآية السابق فإننا نجد أنها مضت في الحديث عن حسد اليهود، وموقفهم قبل البعثة المحمدية وبعدها.

قال تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ بَسْتَقْبِلُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ»^(٢).

وإذا نظرنا إلى السياق بعد ذلك نجد التصريح بسخطهم على نزول القرآن، ولو كان مصدقاً لما معهم، وذلك في قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ»^(٣).

ثم يمضي السياق - بعد ذلك - في ذكر غدر اليهود وخيانتهم وجرائمهم على كتاب الله، كاشفاً نواياهم، ونجد ذلك في قوله تعالى: «مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»^(٤).

(١) التفسير الكبير (٢٠٧/٣).

(٢) البقرة آية (٨٩).

(٣) البقرة آية (٩١).

(٤) البقرة آية (١٠٥).

ثم يأتي - بعد هذا السياق المتواصل مباشرة - قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا...﴾^(١).

وهنا نتساءل:

هل مجيء الآية بعد هذا السياق عن اليهود يراد به الرد على اليهود الذين أنكروا وقوع النسخ بين القرآن والشريعة السابقة - التوراة والإنجيل - ؟ أم أن الآية جاءت لتقرير وقوع النسخ بين آيات القرآن الكريم، ردًا على اليهود الذين شكوا في ذلك ؟

وإذا كان السياق لا يخدمنا بشكل قاطع في الدلالة على تخصيص أحد الوجهين السابقين، فلابد إذن من الاستعانت بأدلة أخرى تكفل هذا البيان.

وهو ما يقودنا إلى البحث عن سبب نزول الآية، حيث إن العلم بالسبب يورث العلم بالسبب، ولما يؤديه السبب من تحديد ظاهر الآية، وإزالة اللبس عما يكتنف الآية من غموض^(٢).

وبالرجوع إلى كتب التفسير - للبحث عن سبب نزول الآية - نجد أن سببًا يسود ذكره بين عامة المفسرين، يؤكد بأن المراد بالنسخ هو نسخ آيات القرآن بعضها بعضاً.

حيث يورد البغوي - المفسر والمحدث الشهير - قصة في ذلك، فيقول: (وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ يَنْهَا مِنْهُ، وَيَأْمُرُهُمْ بِخَلَافَهُ، مَا يَقُولُهُ إِلَّا مِنْ تَلْقاءِ نَفْسِهِ، يَقُولُ الْيَوْمَ قَوْلًا، وَيَرْجِعُ عَنْهُ غَدًّا كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ، ﴿وَإِذَا دَلَّنَا آءِيَةً مَّكَانٍ آءِيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرِيكُنَا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾^(٣) وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾^(٤) فِيمَنْ وَجَهَ الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ بِهَذِهِ الآيَةِ^(٤).

(١) البقرة آية (١٠٦).

(٢) انظر فوائد العلم بأسباب النزل، مقدمة أسباب النزول للواحدى ص ١، ومقدمة التفسير لابن تيمية ص ٤٦.

(٣) النحل آية [١٠١].

(٤) معالم التنزيل (١) ١٦٧.

وقد تابعه غيره واحد من المفسرين على نقل هذه القصة^(١).

ولكن لم يظفر أي واحد من هؤلاء المفسرين بإسناد تستمد منه هذه القصة قوتها، حيث اكتفوا بذكر دلالتها على وقوع النسخ، دون الإشارة إلى طريق وصولها إلينا.

ولعل ذلك ما جعل عددة مفسري الأثر أمثال الطبرى، وابن كثير فى تفسيريهما^(٢). يعرضون عن ذكر هذه الرواية أو القصة، بل اكتفوا بذكر ما أثر فى تفسيرها عن الصحابة والتابعين، ما يدلل على وقوع النسخ بين آيات القرآن، ويشهد على أن ذلك هو المراد من معنى آية النسخ.

ولذا ضعف سبب النزول في تدعيم معنى النسخ في الآية، فإن هناك إسناداً قوياً يتمثل في إجماع الصحابة والتابعين على القول بنسخ آيات القرآن بعضها بعضاً، استناداً إلى آية النسخ، بل إجماع علماء الأمة قاطبة بتطبيق مبدأ النسخ خلال فتواهم وبحوثهم المنتشرة شرقاً وغرباً، والمتداولة بين عامة الناس.

وأما طعن الأستاذ جبى برواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - معللاً ذلك بالانقطاع بين علي وابن عباس - فيبدو أن الأستاذ جبى اعتمد في تضليل هذه الرواية على مجرد الانقطاع، ومن دون الرجوع إلى أصحاب الشأن في ذلك؛ لايستوضح موقفهم من هذا الانقطاع ومبرراتهم في ذلك، فقد عقد السيوطي مبحثاً مفيداً عرض فيه لأشهر أسانيد كتب التفسير، وكان منها: إسناد علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، حيث أورد ثناء الإمام أحمد بن حنبل على هذه السلسلة، حيث قال: وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها: طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه. قال أحمد بن حنبل: بمصر صحفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجلٌ فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً.

(١) انظر التفسير الكبير (٢٠٤ / ٢ - ٢٠٥)، تفسير الخازن (٦٨ / ١).

(٢) جامع البيان (١٥٢ / ١)، تفسير القرآن العظيم (١ / ١٥٤).

وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير.

وبعد ابن حجر - على جملة قدره في علم الحديث - هذا الانقطاع فيقول
بعد أن عرفت الواسطة، وهو ثقة فلا ضير في ذلك^(١)

وهكذا يتبيّن لنا عدم اعتماد الانقطاع سبباً صالحًا للطعن في هذه السلسلة، نظراً لشهرة المفقود من هذه السلسلة وهو ثقة.

وإلى هنا ينتهي بنا المطاف في عرض وتقليل الأوجه في تفسير آية النسخ في سورة البقرة.

(١) الإتقان في علوم القرآن (٤٩٦/٤).

المبحث الثاني

دلالة قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً﴾

على وقوع النسخ

قبل استئناف مناقشة الأستاذ جبري حول دعوه إنكار دلالة النسخ في قوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً...﴾^(١)

لابد أولاً من الاستعانة بعلماء التفسير؛ للاسترشاد بأرائهم، والوقوف على فهمهم لهذه الآية؛ لسبقهم في هذا المضمار، ولكن لا يكون موضوع بحث تفسير الآية من فراغ.

ومن الطبيعي أن نبدأ بابن جرير الطبرى - شيخ المفسرين - حيث يقول بقصد تفسير الآية.

يقول تعالى ذكره: وإذا نسخنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى، والله أعلم بما ينزل يقول: والله أعلم بالذى هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه^(٢).

وقد أورد ابن أبي حاتم - أيضاً - في تفسيره من الروايات ما يؤكّد دلالة الآية السابقة على وقوع النسخ^(٣).

ويقول البغوى (وإذا بدلنا آية مكان آية): يعني وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر^(٤).

ومن مدرسة الاعتزال يقول الزمخشري: تبديل الآية مكان الآية هو النسخ، ثم أخذ يبين ما يفيد دلالتها على النسخ بين آيات القرآن^(٥).

(١) النحل آية (١٠١).

(٢) تفسير الطبرى (٦٤٦/٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٣٠٢/٧).

(٤) معالم التنزيل (٦٩/٣).

(٥) الكشاف (٦٠٩/٢).

ويقول الرازى (إذا بدلنا آية مكان آية): ومعنى التبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه.

ثم نقل الفخر الرازى أن أبا مسلم الأصفهانى هو الوحيد من بين سائر المفسرين من أنكر وقوع النسخ في هذه الشريعة، فقال: المراد - هنا - : إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المقدمة^(١).

وهكذا تتواتى كتب التفسير على نقل وقوع النسخ بدلالة الآية السابقة.

ولما كانت دلالة هذه الآية غاية في الصراحة والوضوح على وقوع النسخ من سابقتها، اضطرب الأستاذ جبرى في تفسيرها، ما أفضى به إلى الخروج عن ظاهر دلالتها تارة، والتحكم في دلالة ألفاظها تارة أخرى.

فتجده مثلاً يستبعد دلالة النسخ في قوله تعالى: «وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً...» بشيء من الاستكراه للمعنى، فيقول: (نحن لا نبدل شيئاً في القرآن، لأننا لو بدلنا آية مكان آية لاعطينا الكفار الدليل على أن القرآن مفترى على الله، وليس من عنده، فقالوا: «إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ»، ثم يستشهد جبرى بالسياق القرآني على صحة ما يقول، حيث يقول: ولهذا عقب القرآن في الآية الثالثة بقوله: «فَلَمَنْزَلْمَ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ إِلَّا حَقٌّ لِّيُثَبِّتَ الَّذِينَ أَمَّنُوا وَهُدَى وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ» والذي يثبت الذين آمنوا، ويهدى لهم ولا يحيرهم: هو أن النصوص ثابتة كالمنارة التي لا تنطفئ^(٢).

فهذا التأويل الذي تقدم به الأستاذ جبرى مثالاً صارخاً على شدة الحيرة التي وقع بها في تفسير آية التبديل، وذلك للآتي:

الأول: قوله بعدم دلالة آية التبديل على وقوع النسخ، وأن معناها استحالة ذلك؛ لأننا لو بدلنا آية مكان آية لاعطينا الكفار الدليل على أن القرآن مفترى على الله، هو بليل بإقرار الأستاذ جبرى على أن المراد بالأية في قوله تعالى

(١) التفسير الكبير (٢٠/٩٣).

(٢) لا نسخ في القرآن ص ٢٥.

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً...﴾ هي الآية القرآنية، وليس الشرائع السابقة أو المعجزات كما صرخ بذلك في موضع أخرى.

وعليه فليس الإشكال عند الأستاذ بدلالة لفظ "آية" وإنما الإشكال عنده بدلالة سياق النص، وهو ما ينافق ما اعتمدته في السابق.

الثاني: أن الأستاذ جبري حاول الالتفاف على دلالة الآية بكثير من التحكم، ما حجبه عن النظر بتأمل مفرداتها وسياقها، فالآية القرآنية تقول **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**^(۱)

ولا يخفى أن التعبير بالماضي في قوله: "قالوا" يفيد تحقق الواقع، ثم إن تجريد الفعل من اللام في قوله: "قالوا" بدلًا من "لقالوا" يدحض فرضية عدم تحقق الواقع التي قالها الأستاذ جibri، فلو كان المراد بمعنى الآية استحالة وقوع التبديل بين الآيات، لئلا يكون ذلك نزيعة إلى اتهام محمد ﷺ بالافتراء، لكن الأقرب إلى تحقيق هذا المعنى هو عدم تجريد الفعل الماضي من اللام، استناداً لاستعمالات قرآنية أخرى، كقوله تعالى: **﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَمَسَوْهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾**^(۲)

وقوله تعالى: **﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلَنَاهُ رَجُلًا وَلَلَّبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾**^(۳)

وقوله تعالى: **﴿وَلَوْ فَنَّحَنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَطَلَوْا فِيهِ يَعْرُجُونَ ﴾** لقالوا إنما سكرت أبصروا...^(۴).

(۱) النحل آية (۱۰۱).

(۲) الأنعام آية (۷).

(۳) الأنعام آية (۹).

(۴) الحجر آية (۱۵-۱۶).

حيث يلاحظ في هذه السياقات القرآنية افتراق الأفعال باللام، وهو ما يؤكد سلامة ما قررناه آنفاً.

الثالث: فات الأستاذ جبri استقراء موضع ورود "إذا" في القرآن، حيث تبين أنها لم يستعملها القرآن إلا فيما يغلب وقوعه.

وقد انتهى الدكتور / مصطفى زيد إلى هذه النتيجة بعد إجراء عملية استقراء ورود "إذا" في القرآن.

حيث يقول في سياق تأكيد أن الآية السابقة نفسها دليل صريح على وقوع النسخ: هذا الدليل هو بداء الآية بآداة شرط، لم يستعملها القرآن إلا فيما يغلب على وقوعه، ونعني بها "إذا"، ثم اختيار فعل الشرط لهذا الأداة من مادة التبدل، مصحوباً بالبدل والمبدل منه، ونعني به "بدلنا آية مكان آية" فإن أداة الشرط "إذا" بما فيها من معنى الظرفية هي الوعاء الزمني لفعل الشرط وهو التبدل، والفعل (بدل) بما صحبه من البديل والمبدل منه: هو الصورة الكاملة لعلمية النسخ، وما فيها من منسوخ ومنسوخ به^(١).

وقد أورد الدكتور / مصطفى زيد أمثلة لاستعمال إذا في القرآن، نقدم بعضها على سبيل المثال:

يقول تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْتَقِينَ﴾^(٢).

ويقول تعالى ﴿وَلَيَسْتَ إِلَّا تَوَبَّهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبَتُّ...﴾^(٣).

ويقول تعالى ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الْمَوْتَةُ ۝ يَوْمَ يَفْرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخْيَهِ...﴾^(٤)

(١) النسخ في القرآن (١/٢٢٤).

(٢) البقرة آية (١٨٠).

(٣) النساء آية (١٨).

(٤) عبس آية (٣٣-٣٤).

وحسبنا أن مجيء الأجل - أو حضور الموت - وغيره مما يعبر به القرآن عن انتهاء هذه الحياة الدنيا، لم يقع شرطاً في القرآن إلا بعد (إذا) خاصة، وأن قيام الساعة سواء عبر عنها بالواقعة، أو الصالحة، أو الطامة الكبرى، أو وعد الله، أو تكوير الشمس وما ذكر معه، أو انفطار السماء وما عطف عليه، أو انشقاقها... الخ لم يقع هو - أيضاً - شرطاً في القرآن إلا بعد (إذا)^(١).

ومن أعجب ما قرأت للأستاذ جبرى في تفسير المراد بالتبديل من قوله تعالى: «وَإِذَا بَدَّلْنَا إِعْيَةً مَّكَانَ إِعْيَةً...» قوله: إن التبديل في الآية هو نقلها من موضع في القرآن إلى موضع آخر أنساب له في النظم القرآني، والنونق البلاغي^(٢).

وهو إقرار آخر من الأستاذ جبرى بأن المراد بالأية هي الآية القرآنية.

ومما ينبئ عن شدة اضطرابه: أن يأتي بعد ذلك في تفسير المراد بقوله «وَإِذَا بَدَّلْنَا إِعْيَةً مَّكَانَ إِعْيَةً...»^(٣).

ثم يقول بصدق ذكر أوجه أخرى تؤكد أن الآية ليست في موضوع النسخ: (إن المراد بالتبديل: تبديل نوع المعجزة، وجعلها تناسب العصر، فهي ليست من باب النسخ)^(٤).

ولا يخفى ما في هذا القول من تكلف، ومخالفة لسياق الآية السابق واللاحق، الذي يقدم صورة واضحة عن أن الحديث عن القرآن هو الفكرة المهيمنة في سابق الآيات ولحقها، وأنه لم يرد ذكر للمعجزة إطلاقاً.

(١) النسخ في القرآن (٢٣٥/١).

(٢) لا ننسخ في القرآن (٢٢).

(٣) النحل آية (١٠٢).

(٤) المصدر السابق (١٧).

فيإذا استعرضنا سابق الآيات نجد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ
بِإِلَهٍ مِّنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ...﴾^(١)

ولإذا تأملنا لاحق الآية نجد قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ
رَبِّكَ بِالْحَقِّ...﴾ وروح القدس إنما نزل بالقرآن.

وقوله بعد ذلك مباشرة: ﴿وَلَقَدْ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُ
بَشَّرٌ...﴾^(٢).

وكلها معطيات تؤكد أن الحديث عن القرآن هو الصورة السائدة والانطباع العام.

وفي ضوء جميع ما سبق فإن التفسير الأمثل لقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلَنَا
آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرِكُ فَالْوَأْنَمَا أَنَّ مُفْتَرَّ بِلَ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣) ﴿قُلْ نَزَّلَ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِتَبَيَّنَ
الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدَى وَيُشَرِّكَ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

هو: وإذا رفعنا آية بأية أخرى غيرها، وهو نسخها بأية سواها ﴿وَاللهُ
أَعْلَمُ بِمَا يُرِكُ﴾ اعتراف بدخل في الكلام، والمعنى: والله أعلم بما ينزل
من الناسخ والمنسوخ، أي هو أعلم بجميع ذلك في مصالح العباد، وهذا توبیخ
للكفار على قولهم: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ﴾.

أي إذا كان هو أعلم بما ينزل بما بهم ينسبون محمداً ﷺ إلى الافتراء
لأجل التبديل والنسخ

وقوله: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي لا يعلمون حقيقة القرآن وفائدة
النسخ والتبدل، وأن ذلك لمصالح العباد^(٤).

(١) النحل آية (٩٨-١٠٠).

(٢) النحل آية (١٠٣).

(٣) النحل آية (١٠١-١٠٢).

(٤) التفسير الكبير للرازي (٢٠/٩٣).

ثم يأتي الرد القاطع لدابر اتهامات المشركين لمحمد ﷺ بالافتراء مؤكدة أنه تنزيل رب العالمين، هدى وبشرى لل المسلمين.

لم يتبق للأستاذ جبri من أدلة وبراهين بخصوص نفي دلالة النسخ عن قوله تعالى: «وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً...» سوى انتقاده لأسانيد تناقلتها كتب التفسير في معرض تفسير آية التبدل، ويستشهد الأستاذ جبri بذلك بما رواه الطبرى من طريق الحسين بن داود عن الحجاج، والحسين ضعيف، وبخاصة عندما يروى عن الحجاج.

وبما يروى عن (السدي) تفسيراً للتبدل بأنه النسخ، وقد نقل جبri تضييفه عن الدكتور / مصطفى زيد.

ويختتم الأستاذ جبri استشهاده بما روى عن الطبرى أن الآية في النسخ بطريق عبد الرحمن بن زيد عن السدي، وعبد الرحمن - هنا - معروف بضعفه الشديد، باعتراف الطبرى نفسه صاحب الرواية^(١).

وينتهي إلى القول: ومن كل ذلك يتضح أن الأسانيد التي وردت لتفسير الآيتين بالنسخ واهية جداً، لا يعول عليها^(٢).

ويلاحظ أن الأستاذ جبri بالرغم من استعانته بالدكتور / مصطفى زيد في تضييف الروايات الواردة في شأن تفسير الآية إلا أنه كان انتقائياً في نقله دون مراعاة مسؤولية نقل نتيجة الحكم كاملة عن الدكتور / مصطفى زيد، ما جعله يكتفى بنقل ضعيف الروايات وإغفال صحيحتها.

وبالرجوع إلى كتاب الدكتور / مصطفى زيد نجد أنه أورد روایتين: الأولى رواها ابن جرير بسنده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (بعدة طرق) في تفسير التبدل بالنسخ، والثانية عن قتادة في ذات المعنى^(٣).

(١) لا نسخ في القرآن ص ٢٤.

(٢) المصدر السابق ص ٢٤.

(٣) النسخ في القرآن (٢٢٥ / ١).

ثم قام بدراسة إسناد كل منها وفق معايير التصحيف والتضعيف وانتهى إلى صحة كل منها، وبأسانيد غاية في الجودة.

بل حتى نقله تضعيف السدي الكبير (إسماعيل بن عبد الرحمن) عن الطبرى قدمه الدكتور مصطفى زيد بنقل توثيق مسلم وأصحاب السنن الأربع له^(١).

وإذا كان الأستاذ جبri يعني بشدة صحة الأسانيد فقد نقلتها عن الصحابة والتابعين في المبحث الأول، ما يكفي في الدلالة على هذا الاتجاه عند الصحابة والتابعين، وبأسانيد لا غبار عليها، ولكن الذي يظهر - والله أعلم - أن فكرة الإسناد تأتي في الحجية تبعاً لا أصلأً. عند الأستاذ جبri، بدليل نكره لها في نهاية بحث كل آية.

وختاماً، فإن فكرة النسخ ستظل - مهما طال الزمان - محور اهتمام كل عالم، ومفتٍ، وباحث في أحكام القرآن بخاصة، والشريعة بعامة.

(١) المصدر السابق (٢٢٦/١).

المبحث الثالث

أهم مخالفات كاتب (لا نسخ في القرآن) علاوة على ما سبق

المطلب الأول

محاولة الكاتب إبطال نسخ بعض الآيات القرآنية دون تسجيل السبق لغيره

حاول الكاتب خلال مواضع عدة من كتاب (لا نسخ في القرآن) وفي معرض تقرير إبطال نسخ بعض الآيات القرآنية، أن يوهم القارئ أنه جاء بشيء جديد، وبفكرة مبتدعة من عنده لم يسبقها إليها أحد، ومن دون الإشارة إلى سبق غيره له في دعاوى عدم نسخ بعض الآيات، بالرغم من ورود إبطال دعوى النسخ عمن سبقة، ومن هم أعلى علماء، وأرفع شأنًا.

من أجل ذلك كان يجب على الكاتب قبل أن يستأنف إبطال دعوى نسخ هذه الآيات أن يستهل الحديث ببيان وإيراد قول من سبقة في ذلك. ولعلي أبرهن على صدق ما أقول ببعض الأمثلة التي انتقليها من كتابه *واللهم* *بعضًا منها:*

١ - وفي الفصل الثاني من كتابه، وتحديداً تحت عنوان (التكافل الاجتماعي) في الزكاة، وفي معرض مناقشة تحقق دعوى النسخ من عدمه في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْبَلَى وَالْأَقْرَبُينَ وَإِلَيْنَمَى وَالْمَسْكِينَ وَابْنِ السَّكِيلِ﴾^(١).

حيث قال الكاتب: قال بعض القدماء: نسخت هذه الآية بآية الزكاة التي في سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيمَنَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنْ اللَّهِ﴾^(٢).

(١) البقرة آية (٢١٥).

(٢) التوبة آية (٦٠).

ثم يتعقبه الكاتب بقوله: وهذا القول باطل: لأن آية التوبه نزلت لتبيّن مصارف الزكاة، وهي الجوانب التي خلقت النظم الاشتراكية للتلاطف بها وجر صدّعها، وعلاج مشكلاتها.

فالفقراء والمساكين طبقة لا تجد ما يكفيها من تكاليف الحياة، فجاءت الزكاة؛ لتكلف لهم هذا الجانب، ولعل بعضهم يستعين بزكاته على إيجاد وسيلة لكسب رزقه^(١)

ثم أخذ الكاتب يسترسل في إبطال دعوى نسخ هذه الآية بكلام أقرب إلى الإنشاء منه إلى العلم، ويون أن يشير إلى تسجيل سبق غيره له في إبطال دعوى نسخ هذه الآية.

وبالرجوع إلى الكتب المعتمدة في موضوع النسخ نجد أن ابن عباس ذهب - في إحدى الروايتين - إلى تخصيص هذه الآية، وليس نسخها، حيث قال - فيما روى عنه أبو صالح - : نسخ منها الصدقة على الوالدين، وصارت الصدقة لغيرهم الذين لا يرثون من الفقراء، والمساكين والأقربين^(٢).

بل هو مذهب الحسن البصري أيضاً، وهو أن المراد بها التطوع على من لا يجوز إعطاؤه الزكاة، كالوالدين، والمولودين، وهي غير منسوخة^(٣).

بل اعتبر الأستاذ رشيد رضا أن عدم النسخ هو مذهب جماهير العلماء حيث يقول: ومن أغرب ما قيل فيها: زعم بعضهم أنها منسوخة بأية المواريث كأنها اشتبهت عليهم بأية الوصية للوالدين والأقربين، على أن دعوى النسخ هناك لم تسلم لهم، فكيف بها هنا! وقد ردّها عليهم الجماهير^(٤).

فكان الأجر بالكاتب أن لا يغفل مثل هذه الأقوال، حتى لا يوهم القارئ بأنه صاحب السبق دون غيره.

(١) كتاب (لا نسخ في القرآن) للأستاذ عبد المتعال جبري ص ٣٧.

(٢) انظر نواخ القرآن لابن الجوزي ص ٢٢٨٣.

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٨١.

(٤) تفسير المنار (٢/٣٠٩-٣١٠).

٢ - وفي الفصل الثاني - أيضاً - وتحذيداً في إنفاق فضول الأموال، وفي معرض مناقشة دعوى نسخ قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(١).

حيث يقول الكاتب: قال بعض المفسرين: هذه الآية نسختها آية الزكاة المفروضة التي بالتوبيه.

ثم يتعقب الكاتب هذه الدعوى بقوله: وهو قول باطل، لأن الآية نزلت جواباً لمن سألا: ماذا ينفقون؟ فبين الله لهم أن ما ينفقونه هو ما زاد عن حاجات الإنسان^(٢).

ثم يسترسل الكاتب بكلام طويل دون أن يحكي القول بعدم نسخها عن غيره من سبقة،

وبعد الرجوع - أيضاً - إلى الكتب المعتمدة في هذا الشأن نجد أن ابن عباس، والسدي هما الوحيدان اللذان نسب إليهما القول بنسخ هذه الآية، ثم إنه إذا كانت عبارة السدي صريحة في تقرير النسخ، فإن عبارة ابن عباس لا تحتمله، فضلاً عن أن تكون صريحة فيه، إذ هو يقرر فيها أن قوله عز وجل: ﴿قُلِ الْعَفْوُ﴾ لم تفرض فيه فرضية معلومة، وهذا يعني أنه لا يمكن أن تنسخ الزكاة، فإن الفرض لا ينسخ التطوع؛ لأنه لا يعارضه^(٣).

وقد انتهى الطبرى إلى إحكام الآية دون نسخها، حيث يقول: إن الآية إعلام من الله ما يرضيه من النفقة مما يسخطه، جواباً لمن سأله نبى الله محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عمّا فيه له رضا، فهو أدب من الله لجميع خلقه - على ما أدبهم به في الصدقات غير المفروضات - ثابت الحكم، غير ناسخ لحكم كان قبله، ولا منسوخ بحكم حدث بعده^(٤).

(١) البقرة آية (٢١٩).

(٢) لا نسخ في القرآن للأستاذ عبد المتعال جبري ص ٤٤.

(٣) النسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد (٦٦٩/٢).

(٤) تفسير الطبرى (٣٨٠/٢).

وقد اعتمد ابن كثير - أيضاً - إحكام الآية، حيث قال عنها: وقيل: مبينة بآية الزكاة، قاله مجاهد وغيره، وهو أوجه^(١).

ونظراً لطبيعة البحث التي لا تجنب نحو التوسيع، لكننا لو تتبعنا ما عقده الكاتب في فصله الثاني، وما أبطله من نسخ بعض الآيات القرآنية، نجد أنه أغفل آقوال العلماء في كثير من الآيات التي ثارت حولها دعاوى النسخ، ما يدل على أن القول بعدم نسخها، هو قول أكثر العلماء، بل جماهيرهم، وليس قوله بمفرده.

المطلب الثاني

زعم الكاتب أن سبيل السلام نفي النسخ

استعرض الكاتب في فصله الثالث بعنوان - بين يدي السلام - بعضاً من الآيات، ما يفهم منه أن نفي نسخها يفضي إلى تحقيق السلام، وقد قدم لذلك بقوله:

يجب أن نتعرف أولاً حقيقة هذا النشيد العالمي، الذي باسمه لبست الذئاب مسوح المسيح... إنه الطمأنينة والأمن الذي لا يمكن معه نفور بين إنسان وإنسان، ولا نزاع بين طائفة وطائفة، ولا خصومة بين شعب وشعب.

إنه الاسم الممدود الذي سُمِّي الله به نفسه **﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ الْسَّلَامُ﴾**^(٢).

وهو التحية التي يقدمها الله لعباده المتقيين يوم لقائه **﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾**^{(٣)، (٤)}.

ويلاحظ أن الكاتب مهَّد بهذه الدبياجة المتضمنة عمومات قرآنية في السلم

(١) تفسير ابن كثير (٢٦٣/١).

(٢) الحشر آية (٢٣).

(٣) الأحزاب آية (٤٤).

(٤) لا نسخ في القرآن ص (٨١٣).

والسلام؛ ليصل - بعد ذلك - إلى نفي النسخ عن عشرات من الآيات القرآنية التي تقيد بداء القتال للمعتدي دون غيره.

ومن هذه الآيات قوله تعالى **﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوهُمْ﴾**^(١).

وقوله تعالى **﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ﴾**^(٢).

ثم أخذ يرد على قتادة، وغيره من قال بنسخ هذه الآيات بعموم قوله **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِئُوكُمْ﴾**^(٣).

والحقيقة، فإني لا أخالف الكاتب في إحكام الآيات السابقة، ونفي النسخ عنها.

لكني أخالفه في طريقة عرضه، وتصويره لذلك السلام الذي لم يجد الكاتب مانعاً من تتحققه سوى آقوال العلماء الذين زعموا أنها منسوبة.

وكان هذا السلام المنشود حجبيه آقوال قتادة وغيره من قالوا بنسخ هذه الآيات.

وأخشى أن يكون الكاتب وقع بسوء أدب، وتصوير بشع لما كان عليه سلفنا لصالح، وكأنهم دعاة التطرف والغلو والخراب والدمار، لا يؤمنون بالسلم والعيش الرغيد مع سائربني البشر.

وبالرغم من أن القول بنسخ هذه الآيات منسوب إلى قتادة - في الأغلب دون غيره، إلا أنه مما يمكن تأويله بأن قتادة كان يعني بقوله **﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِئُوكُمْ﴾** المشركين الذين قاتلوا النبي ﷺ وناصبوه العداء من كفار قريش، دون غيرهم من سائر المشركين.

حيث إن هؤلاء أمهلتهم سورة التوبة - كما هو معلوم - بأن يسيحوا في

(١) البقرة آية (١٩٠).

(٢) البقرة آية (١٩٠).

(٣) البقرة آية (١٩١).

الأرض أربعة أشهر وعشراً، وتستباح بعد مرور هذه المدة وانقضائها دمائهم وأموالهم.

فلعل قتادة - إنـ - كان يتحدث عن طائفـة معينة من المشركـين، وهم مشركـو قريش.

فكان يجب على الكاتب أن يتمهل قليلاً؛ حتى لا يفهم عنه أن هذه الصورة تنسحب على سائر التراث القرآـني.

ثم إنـ هناك - علـوة على ما سبق - خلافـاً قدـماً حول الأصل في العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وقد بحـثـهـ العـلـمـاءـ فيـ كـتـابـ الجـهـادـ بـصـدـدـ تـقـرـيرـ وـمـنـاقـشـةـ حـكـمـ الجـهـادـ،ـ منـ حيثـ كـوـنـهـ دـافـعـيـ أـمـ هـجـومـيـ^(١).

ويؤسفـنيـ أـنـناـ فيـ زـمانـ حـاـولـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـاحـثـيـنـ إـسـلـامـيـيـنـ،ـ أـنـ يـقـارـبـواـ وـيـوـفـقـواـ فـيـ كـتـابـاتـهـمـ بـيـنـ نـصـوصـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ وـبـنـوـدـهـ،ـ وـبـيـنـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـبـنـوـدـهـ،ـ حـتـىـ آـلـ بـهـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ فـهـمـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ،ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـجـهـادـ،ـ وـالـأـسـرـىـ وـغـيـرـهـاـ فـيـ ضـوءـ بـنـوـدـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ،ـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ إـخـضـاعـهـ لـذـلـكـ مـهـماـ كـلـفـ الـأـمـرـ^(٢).

المطلب الثالث

زعم الكاتب أن سـبـيلـ تـحـقـيقـ الـقـضـاءـ وـالـعـدـالـةـ نـفـيـ النـسـخـ

عقد الكاتـبـ فـيـ فـصـلـهـ الثـالـثـ عـنـوانـاـ أـسـمـاهـ - القـضـاءـ وـالـعـدـالـةـ - وـقدـ بـيـنـ فـيهـ أـنـ عـلـاجـ بـعـضـ الـمـشـكـلـاتـ مـاـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـحـقـقـ فـيـ ضـوءـ الـنـصـوصـ الـتـيـ وـسـمـتـ خـطـاـ فيـ الـمـاـضـيـ أـنـهـ مـنـسـوـخـةـ عـلـىـ حدـ قولـهـ.

وـقدـ اـسـتـهـلـ الكـاتـبـ ذـلـكـ فـيـ قـوـلـهـ:ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـحاـكـمـةـ الـكـاتـبـيـنـ أـمـامـ قـضـائـنـاـ^(٣):ـ «إـنـ جـاءـوكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـوـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ وـإـنـ تـعـرـضـ عـنـهـمـ

(١) انظر ذلك بالتفصيل في كتاب أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان جمعة (٢٩٧/١) (٩٧٠/٢).

(٢) انظر مثلاً لذلك في بعض مناقشاته: آثار الحرب د. وهبة الزحيلي.

(٣) لا نسخ في القرآن ص (١١٥١)

فَكَلَّ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ^(١).

ثم نقل الكاتب عن ابن عباس، ومجاحد، والحسن، وعكرمة أن قوله تعالى:
 «فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ» منسوبة بقوله تعالى في الآيات التي بعدها:
 «وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ
 عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ^(٢)».

ويريد الكاتب من خلال ذلك، أن يصل إلى أن القول بنسخ هذه الآيات،
 يفضي إلى عدم تحقيق العدالة في القضاء مع غير المسلمين.

ويؤسفني أن الكاتب يعود مرة أخرى - كعادته - إلى إطلاق دعوى القول
 بنسخ هذه الآية عن السلف، دون أن يبين لنا أقوال العلماء الذين رفضوا القول
 بالنسخ، موهماً بأنه في طرف، وسائر العلماء في الطرف الآخر.

لكننا بعد البحث والتقصي عن موقف العلماء من حكم نسخ هذه الآية من
 عدمه، اتضح لنا أن القول بإحكامها هو القول الأشهر عند المفسرين^(٣).

وقد عبر عنه الطبرى - بعد أن نقل أقوال من سبقة من السلف بإثبات
 حكم الآية، حيث يقول: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: إن
 حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحاكم من الخيار في الحكم بين أهل العهد
 إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم، والنظر مثل الذي جعله الله
 لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية.

وقد علل الطبرى ذلك بقوله: أن النسخ لا يكون نسخاً إلا ما كان نفيأ
 لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرتين جميعاً على
 صحته بوجه من الوجه^(٤).

(١) المائدة آية (٤٢).

(٢) المائدة آية (٤٩).

(٣) انظر سائر كتب التفسير.

(٤) جامع البيان (٤/٥٨٦).

وبعد أن يورد ابن الجوزي أقوال العلماء في إحكام هذه الآية يتعقبه بقوله:
وهو الصحيح؛ لأنَّه لا تناهى بين الآيتين، من جهة أن إدحافها خيرٌ بين
الحكم وتركه، والأخرى ثبتت كيفية الحكم إذا كان^(١).

ومن المخالفات الصارخة التي وقع فيها الكاتب بخصوص الآية التي معنا:
زعمه أن القول بنسخها يفضي إلى عدم إقامة القضاء العادل في أحكامنا بين
أهل الكتاب، فكأننا إذا أجبرناهم في التحاكم إلى كتابنا سلبناهم حق التمتع
بقضاء عادل ونزيه، وهو قول ينافي فيه الكاتب عشرات الآيات التي تدعونا
إلى إقامة ميزان العدالة في تعاملنا مع غير المسلم، حتى لو كان بيننا وبينه
عداوة.

ويكفيه في ذلك **﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعُ قَوْمٍ عَنَّ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾**^(٢).

فليعلم الكاتب أننا لو أجبرناهم وحملناهم على التحاكم وفق ما جاءت به
شريعتنا، فلن نحيد عن تطبيق مقتضى العدالة مع غير المسلم قيد أنملة !!
ولعلي أكتفي بهذا القدر من المغالطات التي وقع فيه الكاتب، حيث إن
الإحاطة بمنهجية الرد على هذه المغالطات يغني عن تتبعها واحدة تلو الأخرى،
ونظراً لأن طبيعة البحث لا تتحمل التوسيع.

ولاني أدعو للكاتب أن يعود إلى رشدِه، وأن يسير في ركب علماء وجماهير
الأمة الذين نقلوا لنا تحقق النسخ في آيات القرآن، فإن الصواب غالباً ما يكون
أقرب إلى شبه الإجماع، وأبعد عن غيرهم، والله أعلم.

(١) نواسخ القرآن ص ٣٧٨.

(٢) المائدة آية (٨).

الفصل الثاني

أهم أسباب التوسيع في إطلاقات دعاوى النسخ

ظهر بعد تتبع حالات النسخ، أن هناك أسباباً أدت إلى إقحام كثير من وقائعه في باب النسخ، مما لا تتطبق عليه شروطه ومواصفاته. ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى مجموعة من المباحث تقريرياً؛ لفهمها وسهولة تناولها:

المبحث الأول

الخلط بين دلالة النسخ عند المتقدمين ودلالته عند المتأخرین.

أفضى عدم التفريق بين مدلول النسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين، وبين مدلوله عند المتأخرین إلى اتساع دائرة النسخ.

وتبسيطأً لذلك يمكن القول: إن استعمال مفهوم مصطلح النسخ عند المتقدمين كان أوسع في دلالته منه عند المتأخرین، فيشمل النسخ الكلي بمفهومه الأصولي المتعارف عليه عند المتأخرین، والنسخ الجزئي المتضمن لأى وصف يطرأ على الآية من تقييد، أو بيان، أو تخصيص، أو غير ذلك من الأوصاف التي تساهم في شرح النص وبيانه؛ فتجعله متزوك الظاهر.

فليس النسخ عند المتقدمين - إذاً - محصوراً في إلغاء حكم ما وإحلال غيره مكانه، وإنما يتعدى ذلك فيشمل ما يطرأ على النص من تغيير تقييد، أو تخصيص، أو بيان، وإن لم يتم إلغاؤه أو إهماله.

ويعبر ابن القيم عن هذا الاتجاه فيقول: ومن تأمل كلامهم - يعني السلف - رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات، أوجبها: حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر^(١).

(١) أعلام الموقعين (١/٣٩).

ويبرز - هنا - سؤال عن سبب تسمية جميع ذلك نسخاً عند المتقدين؟

ويجيب الشاطبي عن ذلك فيقول: لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جاء به آخرأ، فال الأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متترك الظاهر مع مقيده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول هو المقيد، فكان المطلق لم يفد مع مقيده شيئاً، فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العام مع الخاص، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناول اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دلّ عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول.

والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق.

فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ (النسخ) في جملة هذه المعاني، لرجوعها إلى شيء واحد^(١).

ويبدو أن عدم التفريق بين مدلولي النسخ عند المتقدين عنه عند المتأخرین، خفي عن علم كبار العلماء، كابن الجوزي - مثلاً - الذي اشتد في رده على السدي (ت: ١٢٨هـ) حينما قال في آية الخلع «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»^(٢): إنها منسوبة بالاستثناء، وهو قوله «إِلَّا أَنْ يَخَافُوا».

حيث تعقیه ابن الجوزي بقوله: وهذا من أرذل الأقوال؛ لأن الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وليس بنسخ^(٣).

(١) المواقفات (٣/١٠٨).

(٢) البقرة آية (٢٢٩).

(٣) نواسخ القرآن ص ٢٥٠.

وتبعه في ذلك الشوكاني في تعقيبه على أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في آية الدين حينما قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١).

حيث قال الشوكاني معقلاً وأقول: رضي الله عن هذا الصحابي الجليل ليس هذا من باب النسخ، فهذا مقيد بالائتمان، وما قبله ثابت محكم، لم ينسخ وهو مع عدم الائتمان^(٢).

ننتهي من ذلك كله إلى أن ثمة خلطاً بين مدلولي النسخ عند المتقدمين عنه عند المؤخرین، ولو تنبه إلى ذلك الفرق لضاقت دائرة دعاوى النسخ إلى حد كبير.

المبحث الثاني

إدخال ما شرع لسبب ثم زال السبب في باب المنسوخ

ما ساهم في اتساع دائرة النسخ: اعتبار أن ما شرع من الأحكام لسبب ثم زال هذا السبب من المنسوخ.

وقد تسربت هذه الدعوى - المتمثلة في عدم ربط الأحكام بأسبابها التي شرعت من أجلها هذه الأحكام - في إطلاق وصف النسخ على شريحة كبيرة، وقطاع واسع من الآيات لم تتحقق فيها شروط النسخ.

وليس الأمر كذلك؛ فإن ما شرع لسبب أو لحكمه فهو مرهون بسببه حتى يزول عنه، فإن زال عاد الحكم إلى عهده الأول، فالذي عاد بالحكم إلى ما كان عليه سلفاً زوال السبب، وليس ورود النص الناسخ.

(١) البقرة آية (٢٨٣).

(٢) فتح القدير (١/٢٥٠).

ومن أبرز الأمثلة التي أقحمت في باب النسخ وهي ليست كذلك: آيات الصفح والعفو والإعراض عن المشركين، وكذلك آيات الدعوة إلى السلم والصبر وتحمل أذى الكفر، وكل ذلك مما تضمنه القرآن الكريم في قوله تعالى: **﴿فَاغْفِرُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾**^(١)، وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلِّمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ﴾**^(٢)، وقوله تعالى: **﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾**^(٣)

إلى ما هنالك من الآيات الكثيرة التي ترکز على هذا النوع وتحث عليه.

وقد عمد جماعة من المفسرين وغيرهم إلى القول بنسخ جميع هذا النوع من الآيات الذي يدعو إلى السلم، والعفو، والصفح، والصبر بآية السيف، وهي قوله تعالى **﴿فَإِذَا أَنْسَلْنَاهُ الْأَشْهُرُ الْحَرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا أَصْلَهُ وَأَتُوا الْزَكْرَةَ فَخَلُوْ سَيِّلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٤)

وموضع الاستدلال والشاهد في ذلك هي قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ﴾**.

ويعبر التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي عن هذا الاتجاه بقوله: كل شيء في القرآن "فأعرض عنهم، وانتظر: "منسوخ، نسخته براءة، والقتال".^(٥)

وقد تنبه العلماء إلى مثل هذا التوسيع في النسخ فأشاروا إليه، وضمنوه مؤلفاتهم، وانتهوا إلى إمكان العمل بجميع النصوص الواردة في هذا الباب، وأنه لا نسخ بين النصوص إلا عند تعذر الجمع بينها.

وتوضيحاً لذلك يقول الزركشي بقصد شرح ما لا يتناوله النسخ: ما أمر به لسبب ثم ينزل السبب: كالامر حين الضعف والقلة بالصبر، وبالمغفرة للذين

(١) البقرة آية (١٠٩).

(٢) الأنفال آية (٦١).

(٣) ق آية (٣٩).

(٤) التوبه آية (٥).

(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن بإسناد صحيح ثـ ٤٨٨.

يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد، ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك، وهذا ليس بنسخ على الحقيقة، وإنما هو نسي، كما قال تعالى "أو ننسها" فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمين، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتلطيف أنها منسوبة بآية السيف، وليس كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امثاله في وقت ما؛ لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة، حتى لا يجوز امثاله أبداً^(١).

وقد تبعه السيوطي في هذا الجمع بين النصوص، ونقل هذا الرأي عن جماعة من كبار العلماء^(٢).

ولاحظ ذلك ابن كثير بصدق مناقشة قول من زعم نسخ قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهُمْ﴾^(٣). بقوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤).

حيث قال ابن كثير: وفيه نظر - أيضاً - لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدد كثيراً فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة، ولا نسخ، ولا تخصيص، والله أعلم^(٥).

ولا يخفى ما في هذه الدعوى - أيضاً - من وصف الإسلام - عن غير قصد - بالعجز عن دعوة غير المسلمين إلا والسيف منصوب فوق رؤوسهم باسم آية السيف التي انتزعت من سياقها نزعاً قسرياً.

(١) البرهان في علوم القرآن (١٧٣/٢).

(٢) الإنegan في علوم القرآن (٥٧/٣).

(٣) الأنفال آية (٦١).

(٤) التوبة آية (٢٩).

(٥) تفسير ابن كثير (٣٣٥/٢).

إن هذه الدعوى - وبغير قصد - أيضاً - توقف نشر الإسلام وزحفه إلى كافة أرجاء المعمورة الذي أخبر الشرع بأن مداد سيلغ ما بلغ الليل والنهار. إننا مطالبون في عشرات النصوص بحسن المعاملة في دعوة غير المسلم، لأن ذلك من عوامل الاستجابة الفعالة في دعوة غير المسلم.

إن دعوى نسخ هذه الآيات بآية السيف معناه نسخ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَبِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢). وهو مما لا ينسجم مع أسس الدعوة، وقواعدها العامة. خلاصة ما سبق: انتفاء شروط النسخ بين الآيات السابقة، وأن العمل بجميع النصوص ممكن وحاصل.

المبحث الثالث

اعتبار البيان بأنواعه وإبطال أعمال الجاهلية نسخاً وفيه

المطلب الأول

اعتبار تقييد المطلق نسخاً

لما كان التقييد في النصوص نوعاً من أنواع البيان، ولما كان عمله فيها ينحصر بتضيق دائرتها وتحديد مفهومها، اختلط على بعض المفسرين التمييز بينه وبين مفهوم النسخ وطبيعة عمله في النصوص الشرعية.

ومن أجل هذا الخلط بين عمل التقييد وعمل النسخ في النصوص، اتسعت دعاوى النسخ وإطلاقاته، دون تمحيص يحدد دقة الفرق بينهما.

(١) العنكبوت آية (٤٦).

(٢) النحل آية (١٢٥).

ومن أبرز الأمثلة التي تشهد وتوضح هذا الخلط بين المفاهيم في التطبيق:
ما ذهب إليه بعض المفسرين^(١) من أن قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقْوَى اللَّهُ حَقَّ تَقْوَاهُ﴾^(٢). منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

والصحيح: أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين الآيتين لكي يصار إلى القول بالنسخ، فالقاعدة: أنه متى أمكن الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض دون تكلف وجب المصير إلى ذلك الجمع.

وفي الآيتين السابقتين يمكن الجمع بطريق حمل المطلق على المقيد، حيث أن الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ أطلقت وجوب التمسك بالتقوى دون حِرْ أو قيد، الأمر الذين قد ينشأ عنده وقوع الحرج الناجم عن فهم التقوى بمعناها الواسع، دون مراعاة ما قد يطرأ عليها من نقص خارج عن الاستطاعة، فلذلك جاءت الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ لرفع هذا الحرج وتقييده بالاستطاعة، وحينئذ فينبغي على المؤمن أن يتمسك بالدين تمسكاً كاملاً حسب قدرته وطاقته واستطاعته، وما كان خارجاً عن ذلك فغير وارد، وغير داخل في مفهوم التقوى.

ويزيد ابن الجوزي الأمر وضوحاً - بعد أن يورد قوله لأبن عباس باستحالة نسخ التقوى - فيقول: وهذا مذهب طاووس، وهو الصحيح، لأن التقوى هي اجتناب ما نهى الله عنه، ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة، كما قال عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾^(٤).

فالآيات متواتقة، والتقدير: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، فقد فهم

(١) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس (١٢٨/٢).

(٢) آل عمران آية (١٠٢).

(٣) التغابن آية (١٦).

(٤) البقرة آية (٢٨٦).

الأولون من الآية تكليف ما لا يستطيع حكموا بالنسخ، وقد رد عليهم ذلك قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وإنما قوله: "حق تقاته" كقوله: "حق جهاده" الحق - ها هنا - بمعنى الحقيقة، ثم إن هفوة المذهب لا تنافي أن يكون مكافأً للتحفظ، وإنما شرع الاستغفار والتوبة بوقوع الهمفوات^(١).

ويرى القرطبي - أيضاً - أن قوله تعالى: ﴿فَانْقُوُا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ بيان الآية آل عمران، والممعنـى: اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم، وهذا أصوب؛ لأن النسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع، والجمع ممكن فهو أولى^(٢).

وخلالـة ما سبق: أن مزيداً من التأمل والنظر يكشف أن الآيتين متـافقـتان يفسـرـ بعضـهاـ بـعـضـهاـ، ولا مجال للقول بالنسخ.

ويـدخلـ فيـ هـذـاـ المعـنىـ ماـ قدـ يـطـرـأـ عـلـىـ النـصـوصـ العـامـةـ منـ تـخـصـيـصـ فيـظـنـ أـنـهـ مـنـسـوـخـةـ، أوـ ماـ يـدـخـلـهـ مـنـ بـيـانـ كـذـلـكـ أـنـهـ مـنـسـوـخـةـ.

المطلب الثاني

اعتبار ما كان من أمور الجاهلية نسخاً

من الأسباب التي أدت إلى استفحـال ظـاهـرـةـ الإـكـثـارـ منـ دـعـوىـ النـسـخـ: اعتـبارـ ماـ أـبـطـلـهـ الإـسـلـامـ منـ أـمـورـ الجـاهـلـيـةـ منـ المـنـسـوخـ، كـإـبـطـالـ نـكـاحـ نـسـاءـ الـآـبـاءـ، وـإـبـطـالـ الـجـمـعـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـ نـسـوـةـ، وـإـبـطـالـ إـبـاحةـ الـخـمـرـ، وـإـرـتكـابـ الـزـنـاـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـعـمـالـ الجـاهـلـيـةـ الـتـيـ جاءـ الإـسـلـامـ بـنـقـضـهـاـ وـإـبـطـالـهـاـ.

وفي معرض بيان أقسام النسخ يقول السيوطي موضحاً ذلك: وـقـسـمـ رـفعـ ماـ كـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ، أوـ فـيـ شـرـائـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ، أوـ فـيـ أـوـلـ الإـسـلـامـ وـلـمـ يـنـزـلـ فـيـ الـقـرـآنـ، كـإـبـطـالـ نـكـاحـ نـسـاءـ الـآـبـاءـ، وـمـشـروـعـيـةـ الـقـصـاصـ، وـالـدـيـةـ، وـحـصـرـ

(١) نواسـخـ القرآنـ صـ ٢٩٤ـ .

(٢) الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٤ـ /ـ ١٥٧ـ).

الطلاق في الثالث، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب، ولكن عدم إدخاله أقرب، وهو الذي رجحه مكي وغيره، ووجهوه بأن ذلك لو عُدَّ في الناسخ لعُدَّ جميع القرآن، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب، قالوا: وإنما حرق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية^(١).

ومما ينبغي أن يلاحظ في هذا الشأن: أن ما كان من أمور الجاهلية وأعمالها لم يستند من حكم شرعي، بل استند من سكوت الشارع، فكان مباحاً انطلاقاً من البراءة الأصلية، ولذلك كان الأولى عدم إدراجها ضمن المنسوخ؛ نظراً لأن النسخ لا يكون إلا بين أحكام متناقضة، استفدت من نصوص شرعية، ولم تستند من الإباحة العامة.

وأصدق مثال يمكننا أن نقرب من خلاله هذه الفكرة: ما ورد في القرآن في شأن تحريم الخمر الذي كان مباحاً في الجاهلية، وذلك أن تحريمه جاء خلال ثلاث مراحل، ولم يأت تحريمه دفعه واحدة، وإنما كان في كل مرحلة يضيق المسالك والطرق الموصلة إلى شرب الخمر.

ولذلك: فإن عمر بن الخطاب كان يطلب ويدعو بمزيد من التفصيل لحكم شرب الخمر في كل مرحلة من مراحل نزول آيات التحريم.

فنجد أن أول ما نزل في شأن آيات تحريم الخمر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٢).

فلما سمعها عمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت بعدها الآية الثانية: ﴿يَتَآبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْأَكْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شُكَرٌ﴾^(٣).

فلما قرئت على عمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، ثم لما نزلت الآية الثالثة وهي قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَوَةَ﴾

(١) الإتقان (٣/٥٩).

(٢) البقرة آية (٢١٩).

(٣) النساء آية (٤٣).

وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ) إلى قوله تعالى: «فَهَلْ أَنْتُ مُنْهَنٌ»^(١)، فدعى
فقرئ على فقل: انتهينا، انتهينا^(٢).

فيلاحظ أن عمر بن الخطاب لم يفهم مما سبق التحريم حتى جاء الحكم القاطع في الآية الثالثة، ولم يستند من الآيتين الأوليين سوى تضيق المسالك الموصولة إلى تحريم الخمر، فكانت الآيات يخدم بعضها بعضاً ولا ينافق بعضها بعضاً أو ينسخ بعضها بعضاً، فكانت بمجموعها رافعة لما كان عليه أهل الجاهلية من إباحة شرب الخمر رفعاً جزئياً في المرحلة الأولى والثانية ورفعاً كلياً في المرحلة الثالثة.

وختاماً يلاحظ أن جميع الأسباب الفائمة التي أدت إلى اتساع دائرة النسخ يمكن إرجاعها إلى سبب رئيس واحد، وهو عدم التطبيق الحرفي لتعريف النسخ.

(١) المائدة آية (١٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده بساند صحيح برقم (٣٧٨)، والترمذني في سننه برقم (٣٠٤٩)، وغيرهما، من طرق عن أبي إسحاق السبئي، عن أبي ميسرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر به.

الفصل الثالث

نماذج تطبيقية من تعقيبات المفسرين بعضهم على بعض بشأن نسخ الآية من إحكامها

إن المتبع لكتب التفسير - على اختلاف مناهجها - يلاحظ ظاهرة عامة يسري صداتها في كافة أرجاء كتب التفسير، وهي ظاهرة أن المفسرين لم يسلم بعضهم لبعض في كثير من دعوى النسخ، وإنما تعقب بعضهم بعضاً، وناقش بعضهم بعضاً خالل وقفات متعددة لآيات من سور القرآن، تعددت فيها وجهات النظر، وتغاوت فيها الآراء بين دعوى النسخ والإحکام في آيات القرآن.

ولعلنا نتعرف على هذا التفاوت، وشيء من تلك التعديدية في ظلال المباحث التالية:

المبحث الأول

نماذج من بعض اعترافات المفسرين لدعوى نسخ بعض الآيات خلال سورة البقرة

المطلب الأول: اعتراف بعضهم على بعض في دعوى نسخ قوله تعالى:
﴿وَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلَوْا فَمَمَّ وَجَهَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١).

ما ورد في شأن هذه الآية: أنها منسوبة بقوله تعالى: **﴿فَوَلَّ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرُهُ﴾^(٢).**

(١) البقرة آية (١١٥).

(٢) البقرة آية (١٤٤).

ووجه التعارض بين هاتين الآيتين: أن الآية الأولى أفادت جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة، طالما أن الأفاق كلها لله، بينما أفادت الآية الثانية عدم جواز استقبال غير المسجد الحرام في الصلاة.

وقد استعرض ابن جرير الطبرى جميع هذه الأقوال في شأن نسخ أو إحكام هذه الآية من عدمه، وانتهى إلى القول بإحکامها وعدم نسخها، معتبراً عن ذلك بقوله: فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيبة العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَثَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ محتمل: (أينما تولوا) - في حال سيركم في أسفاركم في صلاتكم التطوع، وفي حال مسابقتكم عدوكم في تطوعكم ومكتوبتكم - فثم وجه الله.

معلاً ذلك بقوله: لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ، ولم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَثَمْ وَجْهُ اللَّهِ﴾ معنى به فainما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فثم قبلتكم^(١).

وقد استعرض المفسر الرازي هذه الأقوال - أيضاً - مناقشاً وموضحاً ما ورد في الآية من أقوال ومعانٍ تتعلق بالناسخ وغيره^(٢).

ثم يأتي ابن كثير بعد ذلك وييجّح إلى القول بتضعيف أسانيد الروايات الواردة عن النبي ﷺ بشأن الأسباب المباشرة وراء نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالْمَسَرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ متاماً أن يشد بعضها بعضاً، فترتقي إلى مرتبة القبول بمجموعها.

وقد كان من المفترض أن يكون لهذه الأسباب الواردة في شأن الآية - لو صحت - أهمية بالغة في الكشف عن حقيقة دعوى نسخ الآية من عدمه. ولا يخفى ما في هذا المثال من تجسيد واضح للاتجاهات المتعارضة في فهم دعاوى النسخ في نظر المفسرين.

(١) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان (٥٥١-٥٥٢).

(٢) التفسير الكبير (١٧-١٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١٦٤-١٦٥).

المطلب الثاني

اعتراض بعضهم على بعض في دعوى نسخ قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالآقِرَّيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنَّقِيْنَ﴾^(١)

تسمى هذه الآية بآية الوصية؛ نظراً لورود لفظ الوصية في صلبها، وتعد من الآيات التي اشتد فيها الخلاف بين العلماء عموماً، والمفسرين على وجه الخصوص، حول بقاء حكم الوصية من عدمه، فذهب بعضهم إلى أنها منسوبة بآية المواريث، أو بقوله ﷺ: (إن الله أعطى كل ذي حق حق)، فلا وصية لوارث^(٢). وعليه فلا تجوز الوصية عموماً في حق من يرث ومن لا يرث.

بينما ذهب فريق آخر إلى إحكام آية الوصية، وبقاء حكمها في حق من لا يرث من الأقارب. حتى قال الضحاك: من مات من غير أن يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية^(٣).

بل قال طاووس: إن أوصى للأجانب وترك الأقارب نزع منهم، ورد إلى الأقارب^(٤).

وقد مال ابن جرير الطبرى إلى القول بإحكام آية الوصية، وعدم نسخها، وقد سرد في هذا أقوال جماعة من المتقدمين والمتاخرين^(٥)، كلها يوجب الوصية على كل مسلم، وليس مجرد جوازها فحسب.

بينما ذهب القرطبي إلى القول بنسخها؛ معللاً ذلك بقوله: وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها، بل بضميمة أخرى، وهي قوله عليه السلام: (إن

(١) البقرة آية (١٨٠).

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الوصايا برقم (٢٠٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) تفسير الطبرى (١٢١/٢).

(٤) التفسير الكبير (٥٤/٥).

(٥) تفسير الطبرى (١٢١/٢).

الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة، لا بالإرث، ولو لا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين، بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقي بعد الوصية، لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع^(١)

وفي معرض سرد الأقوال استنكر ابن كثير صنيع الرازي في تفسيره خلال عرض أقوال العلماء حيث قال: والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمة الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني، أن هذه الآية غير منسوبة، وإنما هي مفسرة بأية المواريث، ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين^(٢).

وفي رأينا أنه لا يجوز التنازل أو إهمال حكم ما ورد ذكره في القرآن إلا بحجة قاطعة، لا تحتمل شيئاً آخر، فحينئذ يجب الإذعان لها، ولا يجوز تجاوزها.

وأما إذا كانت الحجة تحتمل النسخ وغيره فإن المحافظة على بقاء الحكم أولى من إهماله، وعليه فالراجح إحكام آية الوصية.

(١) تفسير القرطبي (٢٦٣/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢١٧/١).

المبحث الثاني

نماذج من بعض اعترافات المفسرين لدعوى نسخ بعض الآيات خلال سورة النساء

المطلب الأول

اعتراف بعضهم على بعض في دعوى نسخ قوله تعالى:

﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَدِحَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَكِيلًا﴾^(١)

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبسـتـ فيـ بـيـتـ، فلا تـمـكـنـ منـ الخـروـجـ منهـ إـلـىـ أـنـ تـمـوتـ^(٢).

وقد ذهب أغلب المفسرين إلى نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿الَّزَّانِيَةُ وَالَّرَّازِيَ فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٍ﴾^(٣).

بل نقل ابن الجوزي إجماع العلماء على نسخ هذا الحكم، لكنه لم يوفق في نقل دعوى الإجماع^(٤)، حيث لم يرتضـ ابنـ العـربـيـ دـعـوىـ النـسـخـ، بلـ نـقـلـ هوـ -ـ أـيـضاـ -ـ إـجمـاعـ الـأـمـةـ عـلـىـ عـدـمـ نـسـخـ هـذـهـ الـآـيـةـ، حيثـ يـقـولـ: اجـتمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـهـ الـآـيـةـ لـيـسـ مـنـسـوـخـةـ، لأنـ النـسـخـ إـنـمـاـ يـكـونـ فيـ القـولـيـنـ الـمـعـارـضـيـنـ مـنـ كـلـ وـجـهـ، الـلـذـيـنـ لـاـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـحـالـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ مـمـدـودـاـ إـلـىـ غـايـةـ ثـمـ وـقـعـ بـيـانـ الـغـايـةـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـنـسـخـ، لـأـنـهـ كـلـامـ مـنـظـمـ مـتـصـلـ لـمـ يـرـفـعـ مـاـ بـعـدـ مـاـ قـبـلـهـ، وـلـاـ اـعـتـرـافـ عـلـيـهـ^(٥).

(١) النساء آية (١٥).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٧). تفسير أبو حيان (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٣) التور آية (٢).

(٤) ناسخ القرآن ومنسوخه ص (٣١٨٤).

(٥) أحكام القرآن (١/٤٥٧).

ويضيف أيضاً: وإنما قلنا: إنه ممدوd إلى غاية، باطلاً لقول من رأى من المتقدمين والمتاخرين إنه نسخ^(١).

ويفسر أبو سليمان الخطابي عدم نسخ الآية بقوله: لأن قوله تعالى:
وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَدْحَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ فَأَسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ
فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ
سَبِيلًا يدل على إمساكهن في البيوت، ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً
 وأن ذلك السبيل كان مجملأ، فلما قال **خَنُوا عَنِي** قد جعل الله لهن سبيلاً^(٢).

صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة، لا ناسخاً لها^(٣).

ويلاحظ فيما سبق من أقوال متعارضة حول نسخ الآية من عدمه أن الفكر التفسيري كان يتسع لجميع هذه المحاولات الاجتهادية، معتبراً إياها آراء علمية تستوجب الاهتمام والدراسة، دون إهمال أي من هذه المحاولات الجادة في البحث عن بقاء الحكم من زواله.

المطلب الثاني

اعتراض بعضهم على بعض دعوى نسخ قوله تعالى: **وَمَنْ**
يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْمُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا
وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٤)

التصق نكراً بهذه الآية بنكر الصحابي الجليل الشهير بعلم التفسير عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وذلك لما اشتهر عنه من القول: بأنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً، مستندأ في هذا الحكم إلى إحكام هذه الآية وعدم نسخها.

(١) المصدر السابق (٤٦١/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحجود، باب حد الزنا، حديث رقم (٣١٩٩).

(٣) تفسير الخازن (٣٥٤/١).

(٤) النساء آية (٩٣).

فقد روى البخاري بسنده قال: سمعت ابن جبیر قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١)، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾.

ويروي ابن جرير في تفسيره أنه حينما سئل ابن عباس عن معنى قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَآخَرَ...﴾^(٢).

حيث تضمنت حكماً يقضي بمشروعية توبة القاتل، أجاب عن ذلك بقوله بأنها نزلت متقدمة عن آية (النساء) بثمان سنين، ومما هو معلوم عدم نسخ المتقدم للمتأخر^(٣)

وبالرغم من جلالة قدر ابن عباس، وعلو منزلته، وتميزه في علم التفسير، لكنه لم يجد من يوافقه على هذا الرأي من جماهير أهل العلم عموماً، والمفسرين على وجه الخصوص، فذهبوا إلى أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَآخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلاً﴾ قالوا: بأن هذه الآية خبر، والأخبار لا يجوز نسخها.

ويقول القرطبي: إن الجمع بين آية (الفرقان) وهذه الآية - يعني النساء - ممكن، فلا نسخ ولا تعارض، وذلك أن يحمل مطلق آية (النساء) على مقيد آية (الفرقان) فيكون معناه: فجزاؤه كذا، إلا من تاب، لاسيما وقد اتحد الموجب وهو: القتل، والموجب وهو: التواعد بالعقاب^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فتح الباري (٨/١٠٦).

(٢) الفرقان آية (٦٨-٧٠).

(٣) جامع البيان (٤/٢٣.٢٢).

(٤) تفسير القرطبي (٥/٣٣٤).

ثم استدلوا - أيضاً - بعموم الآيات التي تكفلت بالتوبه من جميع التنوب بما في ذلك الكفر والشرك، وهي ليست بأقل جرماً من القتل^(١).

وليس المقام هنا لبسط ومناقشة الرأي الراجح في هذه المسألة بقدر ما هو إثبات عدم اتفاق المفسرين في كثير من دعاوى النسخ حتى في المسائل المشتهرة بنسخها بين كافة الأوساط العلمية، وهو ما يفسر اتساع دائرة دعاوى النسخ.

وبعد.. فهذه جولة متواضعة في ظلال النسخ في القرآن: حقيقته، وأسبابه وتطبيقاته، راجين أن تسهم في إيجاد تصوير شاملٍ لكثير من إطلاقات النسخ وحيتها، والربط بين مفهومه ووقعاته المتعددة.

(١) انظر المصدر السابق تفسير الطبرى (٤/٢٢٠) التفسير الكبير للرازى (١٠/١٩١) .
تفسير ابن كثير (١/٥٤٨-٥٥٠)، تفسير الخازن (١/٤١٢).

الخاتمة

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نشكر الله على إتمام هذا العمل.

وهذا استخلاص لأهم النتائج التي قادت إليها هذه الدراسة، وهي كالتالي:

- ١ - إنه لا سبيل إلى معرفة المنسوخ من الآيات إلا بالتوقيف، إلا أن ذلك لم يمنع العلماء من الاجتهاد في دفع كثير من دعوى النسخ عبر التوفيق بين ما يبدو متعارضاً من النصوص.
- ٢ - إن الانجرار وراء فكرة مسبقة في تفسير دلالة آيات النسخ في القرآن يفضي غالباً إلى الانحيازية في تفسيرها، والتعسف في فهم دلالتها، الأمر الذي يستوجب الثاني في قراءة نصوص النسخ.
- ٣ - لا يمكن النظر في النصوص التشريعية في بيان معنى النسخ بمعزل عن الواقع العملي التطبيقي لمفهوم النسخ، من خلال مؤلفات العلماء، واستعمالاتهم الشرعية في استخدام هذا المفهوم أثناء العملية التفسيرية، أو الفقهية، أو غير ذلك.
- ٤ - إن هناك فرقاً بين مدلول النسخ عند المتقدمين عنه عند المتأخرین، حيث استعمله المتقدمون في الدلالة على جميع ما يطرأ على النص من وصف، بينما اختصر المتأخرون دلالته في مجرد رفع حكم متقدم بحكم متأخر.
- ٥ - ضرورة الاستحضار الذهني لمفهوم وتعريف النسخ أثناء عملية دراسة أحكام النص من عدمه، وذلك لما ثبت بأن قسطاً من دعوى النسخ افتقد النظر الدقيق إلى تعريف النسخ ومفهومه الأصولي.
- ٦ - استصحاب أقوال علماء الشأن في هذا الباب عامل مهم في إزاحة الغموض والوصول إلى الحقيقة.
- ٧ - لا يوجد دعوى لنسخ نص ما، إلا ويوجد ما يعارضها من الأقوال.
- ٨ - أن التحقيق والدراسة المتأدية لدعوى النسخ يقلص دائرة دعوى النسخ إلى حد كبير.

المراجع

- ١ - الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق سعيد المندوره - مكتبة ابن كثير - الكويت ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٢ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - للدكتور وهبه الزحيلي - دار الفكر - ط ٣ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٣ - الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأ Amendy - تحقيق إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية - بيروت - دون تحديد سنة الطبع.
- ٤ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) - تحقيق عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٥ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) - تحقيق محمد عبد القادر - دار الفكر - بيروت.
- ٦ - أسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي (ت: ٦٤٦هـ) - تحقيق د. مصطفى البغا - دار ابن كثير - دمشق - بيروت ط ٣ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) - تحقيق أحمد عناية - دار الكتاب العربي - بيروت ط ١ (١٩٩٩م).
- ٨ - أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني للدكتور عثمان جمعه ضميرية - دار المعاali -الأردن - ط ١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) - تحقيق بتفسير محمد عيون - مكتبة دار البيان - دمشق ط ١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

- ١٠- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) - تحقيق مجموعة من العلماء - دار المعرفة - بيروت ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ١١- تفسير البغوي المسمى معلم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ١٢- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلي بن محمد البغدادي الشهير بالخازن (ت: ٧٢٥هـ) - تحقيق عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٥٤م).
- ١٣- تفسير الشوكاني المسمى فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) - دار ابن كثير - دمشق ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٤- تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٥- تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير الدمشقى (ت: ٧٧٤هـ) - دار المعرفة - بيروت ط (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٦- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - تحقيق دار إحياء التراث العربى - بيروت ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- ١٧- التفسير الكبير لفخر الدين الرازى (ت: ٦٠٤هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ١٨- تفسير الكشاف لأبي القاسم محمود بن عمر الرمخشري (ت: ٥٣٨هـ) - تحقيق محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ١٩- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

- ٢٠ - سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي - دار المعرفة - بيروت - عن طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- ٢١ - سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ) - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - مصطفى الباز.
- ٢٢ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ٢٣ - شرح مقدمة التفسير لابن تيمية للشيخ محمد بن صالح العثيمين - دار الوطن - الرياض ط ١ (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).
- ٢٤ - صحيح ابن حبان لأبي حاتم بن حبان - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٥ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة.
- ٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري لعلي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) - دار الريان للتراث - القاهرة ط ١ (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٢٧ - لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين الشهير بابن منظور (ت: ٧١١ هـ) - دار صادر - بيروت ط ١ (١٤١٢ هـ).
- ٢٨ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ط ٤ (١٤١٧ هـ).
- ٢٩ - لا نسخ في القرآن للأستاذ / عبد المتعال محمد الجبرى - مكتبة وهبة - القاهرة (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٣٠ - المستصفى من علم الأصول وبنيله فواتح الرحمة لأبي حامد محمد الغزالى ط ١ (١٢٢٢ هـ) - المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر.
- ٣١ - المسند لأحمد بن حنبل الشيباني - المكتب الإسلامي - بيروت (١٩٧٨ م).

- ٣٢ - معجم مفردات لغاظ القرآن لأبي القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٣٥٠٣ هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٣٣ - المواقفات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) - تحقيق محمد عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت.
- ٣٤ - ناسخ القرآن ومنسوخه لعبد الرحمن بن علي الشهير ببابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) - تحقيق حسين سليم الداراني - دار الثقافة العربية - دمشق.
- ٣٥ - الناسخ والمنسوخ بين الإثبات والنفي للأستاذ / عبد المتعال محمد الجبرى - مكتبة وهبها - القاهرة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- ٣٦ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨ هـ) - تحقيق د. سليمان اللاحم - ط ١ (١٤١٢ هـ) - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٧ - النسخ في القرآن الكريم للدكتور / مصطفى زيد - دار الوفاء - المنصورة - ط ٣ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م).